



شروط تقديم خدمات الاتصالات المتنقلة والهاتفية الثابتة والمعطيات والانترنت

خدمات الاتصالات المتنقلة

خدمات الاتصالات الهاتفية الثابتة

خدمات المعطيات والانترنت



خدمات الاتصالات الهاتفية الثابتة

خدمات المعطيات والانترنت

خدمات الاتصالات المتنقلة

- ٤ المادة الأولى: تعريفات
- ٥ المادة الثانية: أحكام عامة
- ٦ المادة الثالثة: إجراءات طلب تقديم الخدمة
- ٧ المادة الرابعة: عقود الخدمة
- ٧ المادة الخامسة: التزامات المشترك ومتطلبات الخدمة
- ٨ المادة السادسة: التزامات مقدم الخدمة
- ٩ المادة السابعة: الفوترة
- ١١ المادة الثامنة: التنازل عن الخدمة ونقل الرقم
- ١٢ المادة التاسعة: تعليق الخدمة أو إلغاؤها من قبل المشترك
- ١٢ المادة العاشرة: تعليق الخدمة أو إلغاؤها من قبل مقدم الخدمة
- ١٤ المادة الحادية عشرة: حدود مسؤولية مقدم الخدمة
- ١٤ المادة الثانية عشرة: شكاوى المشتركون
- ١٥ المادة الثالثة عشرة: حل الخلافات/الشكاوى من قبل الهيئة

خدمات الاتصالات الهاتفية الثابتة

- ١٨ المادة الأولى: تعريفات
- ١٩ المادة الثانية: أحكام عامة
- ٢٠ المادة الثالثة: إجراءات طلب الخدمة
- ٢١ المادة الرابعة: عقود الخدمة
- ٢١ المادة الخامسة: التزامات المشترك ومتطلبات الخدمة
- ٢٢ المادة السادسة: التزامات مقدم الخدمة
- ٢٤ المادة السابعة: الوصول لموقع المشترك
- ٢٥ المادة الثامنة: الفوترة
- ٢٧ المادة التاسعة: النقل والتنازل
- ٢٧ المادة العاشرة: تعليق الخدمة أو إلغاؤها من قبل المشترك
- ٢٨ المادة الحادية عشرة: تعليق الخدمة أو إلغاؤها من قبل مقدم الخدمة
- ٣٠ المادة الثانية عشرة: حدود مسؤولية مقدم الخدمة
- ٣٠ المادة الثالثة عشرة: شكاوى/خلافات المشتركون
- ٣١ المادة الرابعة عشرة: حل الخلافات/الشكاوى من قبل الهيئة

خدمات المعطيات والانترنت

- ٢٤ المادة الأولى: تعريفات
- ٢٥ المادة الثانية: أحكام عامة
- ٢٦ المادة الثالثة: إجراءات طلب تقديم الخدمة
- ٢٧ المادة الرابعة: عقود الخدمة
- ٢٧ المادة الخامسة: التزامات المشترك ومتطلبات الخدمة
- ٢٩ المادة السادسة: التزامات مقدم الخدمة
- ٤٠ المادة السابعة: الفوترة
- ٤١ المادة الثامنة: تعليق الخدمة أو إلغاؤها من قبل المشترك
- ٤٢ المادة التاسعة: تعليق الخدمة أو إلغاؤها من قبل مقدم الخدمة
- ٤٣ المادة العاشرة: حدود مسؤولية مقدم الخدمة
- ٤٤ المادة الحادية عشرة: شكاوى/خلافات المشتركون
- ٤٤ المادة الثانية عشرة: حل الخلافات/الشكاوى من قبل الهيئة

وثيقة شروط الخدمة لمقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة

المحتويات

- المادة الأولى: تعريفات
- المادة الثانية: أحكام عامة
- المادة الثالثة: إجراءات طلب تقديم الخدمة
- المادة الرابعة: عقود الخدمة
- المادة الخامسة: التزامات المشترك ومتطلبات الخدمة
- المادة السادسة: التزامات مقدم الخدمة
- المادة السابعة: الفوترة
- المادة الثامنة: التنازل عن الخدمة ونقل الرقم
- المادة التاسعة: تعليق الخدمة أو إلغاؤها من قبل المشترك
- المادة العاشرة: تعليق الخدمة أو إلغاؤها من قبل مقدم الخدمة
- المادة الحادية عشرة: حدود مسؤولية مقدم الخدمة
- المادة الثانية عشرة: شكاوى المشتركين
- المادة الثالثة عشرة: حل الخلافات/ الشكاوى من قبل الهيئة

المادة الأولى: تعريفات

- يكون للكلمات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:
- ١/١ المشغل (مقدم الخدمة): كل من يرخص له تقديم خدمة اتصالات عامة أو تشغيل شبكة اتصالات تستخدم لتقديم مثل تلك الخدمة.
 - ٢/١ الهيئة: هيئة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
 - ٢/١ أنظمة الهيئة: نظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) وتاريخ ١٢/٢/١٤٢٢هـ ولائحته التنفيذية، وتنظيم هيئة الاتصالات الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٧٤) وتاريخ ٥/٣/١٤٢٢هـ، أو أي لائحة تنفيذية أو وثيقة معتمدة لها علاقة بعمل الهيئة.
 - ٤/١ طالب الخدمة: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يطلب الخدمة من مقدم الخدمة.
 - ٤/١ تاريخ طلب الخدمة: هو التاريخ الذي يقوم فيه طالب الخدمة أو المشترك بطلب الخدمة عبر الوسائل المتاحة لذلك.
 - ٦/١ تاريخ بدء الخدمة: هو التاريخ الذي ينتهي فيه مقدم الخدمة من تأسيس وتشغيل الخدمة، بحيث يمكن المشترك من استخدامها.
 - ٦/١ المشترك: هو أي شخص طبيعي أو اعتباري يمثل طرفاً في عقد أو ترتيب آخر مماثل ساري المفعول مع مقدم خدمة؛ لأجل توفير خدمات اتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
 - ٨/١ الفاتورة: المستند الرسمي الذي يصدره مقدم الخدمة للمشترك بشكل منتظم، مشتملاً على المقابل المالي، والأجر المستحقة لتقديم الخدمة عن الخدمة/الخدمات المقدمة له، موضحاً فيها اسم المشترك، ورقم هاتفه، ورقم الحساب، وتاريخ إصدار الفاتورة، والحد الائتماني، وتاريخ استحقاق الدفع، وتاريخ تعليق الخدمة أو فصلها؛ عند عدم السداد.
 - ٩/١ أجور التأسيس: هي الأجر التي تدفع مقابل تأسيس الخدمة، وتظهر في أول فاتورة تصدر للمشترك بعد تأسيس الخدمة.
 - ١٠/١ الأجور المتكررة: هي أجور الخدمة/الخدمات التي تظهر باستمرار في فاتورة المشترك، بغض النظر عن الاستخدام أو عدمه، وتنتهي بإلغاء الخدمة.
 - ١١/١ الأجور غير المتكررة: هي أجور الخدمة/الخدمات التي تظهر في فاتورة المشترك نتيجة لاستخدامه تلك الخدمة، مثل أجور المكالمات الهاتفية المفتوحة.
 - ١٢/١ الدليل: قائمة تشمل على أسماء المشتركين، وأرقام هواتفهم المعلنة، يصدرها مقدم الخدمة من وقت لآخر على شكل مجلد مطبوع، أو نسخة إلكترونية، أو من خلال خدمة استعلامات الدليل، أو من موقع مقدم الخدمة الرسمي على شبكة الإنترنت.
 - ١٣/١ التنازل: نقل الاشتراك في الخدمة من مشترك إلى آخر.
 - ١٤/١ تعليق الخدمة: إيقاف الخدمة المقدمة للمشترك بصفة مؤقتة، بناءً على طلبه، أو إيقافها من قبل مقدم الخدمة بموجب أحكام شروط هذه الخدمة، أو بموجب توجيه الهيئة بذلك. ويشمل ذلك إيقاف جميع الخدمة/الخدمات الصادرة عدا خدمات الطوارئ أو أرقام الاتصال بمقدم الخدمة.

- ١٥/١ إلغاء الخدمة: إنهاء الخدمة المقدمة للمشترك بإنها عقد الاشتراك، بناءً على طلبه، أو إنهاوها من قبل مقدم الخدمة بموجب أحكام شروط هذه الخدمة، أو إنهاوها بموجب توجيه من الهيئة بذلك.
- ١٦/١ عقد تقديم الخدمة: يعني الأحكام والشروط التي يضعها مقدم الخدمة فيما يتعلق بتقديم إحدى خدماته، وتشمل الشروط التي يتفق عليها المشترك ومقدم الخدمة فيما له علاقة بطلب الخدمة، أو الاشتراك في تلك الخدمة.
- ١٧/١ حساب المشترك: هو رقم حساب يخصه مقدم الخدمة للمشترك؛ لتنظيم سداد المستحقات المالية المرتبطة على الخدمة/الخدمات المقدمة له.
- ١٨/١ وثيقة شروط الخدمة: هذه الوثيقة وما قد يجري عليها من تعديل أو تغيير من وقت لآخر، بعد موافقة الهيئة.
- ١٩/١ الحد الائتماني: هو حد الاستهلاك الأعلى لأجور استخدام الخدمة/الخدمات المقدمة للمشترك.
- ٢٠/١ مبلغ التأمين: هو المبلغ المالي الذي يطلبه مقدم الخدمة من مشترك ما ليودعه في حساب الخدمة بوصفه تأميناً مالياً مقابل الاستفادة من خدماته.
- ٢١/١ خدمات متنقلة: تعني خدمات اتصالات لاسلكية مهيئة بحيث تتيح حرية الحركة التامة لأجهزة المستخدم الطرفية (محطات لاسلكية) بما يسمح للمشترك من استقبال اتصال من أي جهاز أو محطة، أو الاتصال مع أي منها ضمن حدود الشبكة. ولا تتضمن الخدمات المتنقلة في هذا السياق الخدمات المتنقلة عبر الأقمار الصناعية.

المادة الثانية: أحكام عامة

- ١/٢ مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في أنظمة الهيئة، تطبق المواد الواردة في هذه الوثيقة، بالإضافة للشروط الخاصة لكل خدمة، أخذًا في الحسبان ما يلي:
- ١/١/٢ في حالة عدم وجود تعريف لعبارة معينة بهذه الوثيقة، وورود تعريف لها بأنظمة الهيئة، فإنه يؤخذ بالتعريف الوارد في أنظمة الهيئة.
- ٢/١/٢ يجب أن تكون عقود تقديم الخدمة التي يقدمها مقدم الخدمة متوافقة مع هذه الوثيقة والشروط الواردة فيها، وفي حالة الاختلاف يتم العمل بما ورد في هذه الوثيقة من شروط.
- ٣/١/٢ عند تنفيذ أي إجراء خطي، وفقاً لما تتطلبه هذه الوثيقة، فإنه يمكن تنفيذ هذا الإجراء إلكترونياً، أو آلياً بواسطة أنظمة آلية، أو عن طريق البريد الإلكتروني.
- ٤/١/٢ عندما تتطلب وثيقة شروط الخدمة هذه أي تعديل أو إضافة أو حذف لأي مادة أو فقرة؛ فيكون ذلك بخطاب رسمي موجه للهيئة موضحاً فيه مكان التعديل أو الإضافة أو الحذف المقترن إجراؤه، والأسباب الداعية لذلك، وبناءً عليه يلزم الحصول على موافقة الهيئة واعتمادها قبل نفاذ هذه التعديلات.

- ٢/٢ يسري العمل بهذه الوثيقة ابتداءً من تاريخ اعتمادها من قبل الهيئة، وتحل محل أي شروط خدمة سابقة، كما تكون أي تعديلات مستقبلية عليها سارية من تاريخ اعتماد الهيئة لها.
- ٢/٢ يجوز لقدم الخدمة بعد الحصول على موافقة الهيئة الخطية المسبقة؛ التعاقد مع أشخاص آخرين من الباطن لتقديم خدمات الاتصالات المرخص له بتقديمها. ويبقى مقدم الخدمة وحده مسؤولاً أمام المشترك، وأمام الهيئة عن الأداء المطلوب للالتزامات النظامية كافة، والتي كانت ستطبق من قبل مقدم الخدمة لو لم يحصل هذا التعاقد.
- ٤/٢ يحق للمشتراك التخاطب مع مقدم الخدمة هاتفياً، أو شخصياً بالحضور إلى أي مكتب اشتراكات تابع له، أو بالبريد العادي أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني، كما أن جميع الفواتير والإشعارات والمخاطبات التي تتم بين مقدم الخدمة ومشتركيه يتم إرسالها أو توزيعها على المشتركين مناولة، أو عن طريق البريد العادي، أو البريد الإلكتروني أو الفاكس، أو أي وسيلة أخرى مناسبة يراها مقدم الخدمة، وذلك إلى عنوان المشترك. وعلى مقدم الخدمة أن يطلب من المشترك ضرورة تحديث بياناته الشخصية وعنوانه بشكل سنوي، أو كلما استلزم الأمر ذلك.
- ٥/٢ إذا قام مقدم الخدمة؛ بتخفيض أو تعديل أي من تعرفة أجور خدماته؛ فإنه لا يحق للمشتراك المطالبة بتطبيق التعرفة الجديدة لخدمة قدمت له قبل التاريخ المحدد لتنفيذ قرار التخفيض.
- ٦/٢ يحق لطالب الخدمة الحصول على نسخة من هذه الوثيقة المعتمدة من الهيئة عند طلبه، كما يقوم مقدم الخدمة بتوفير نسخ من هذه الوثيقة في مكاتب تقديم الخدمة، وتوزع على المشتركين مجاناً. كما توضع على الموقع الرسمي لمقدم الخدمة على شبكة الانترنت.

المادة الثالثة: إجراءات طلب تقديم الخدمة

- ١/٣ للحصول على الخدمة تطبق الإجراءات التالية:
- أ- يجب على طالب الخدمة للمرة الأولى أن يقوم بتبعة نموذج طلب تقديم الخدمة، وكتابة اسمه وتوقيعه في الخانة المخصصة بنموذج طلب الخدمة أمام الموظف المختص لدى مقدم الخدمة، أو أحد موزعيه المعتمدين، وإرفاق الوثائق الرسمية اللازمة. كما يتلزم مقدم الخدمة بالتأكد من صحة تلك الوثائق، وصلاحتها. أما إذا كان مشتركاً سابقاً لدى مقدم الخدمة والمعلومات المطلوبة موجودة في ملفه لدى مقدم الخدمة؛ فإن بإمكانه الاتصال بمقدم الخدمة من وسائل الاتصال المتاحة لهذا الغرض للحصول على الخدمة التي يرغبتها.
- ب- مع مراعاة أحكام المادة (١/٥) من هذه الوثيقة يجب على المشترك تقديم التأمين المالي أو الكفالة المالية عند طلب مقدم الخدمة لذلك و/أو الخضوع للحد الائتماني المحدد من قبل مقدم الخدمة، ويجب على مقدم الخدمة إيضاح ذلك للمشتراك عند تقديمه للطلب.
- ج- إذا كان طالب الخدمة شخصاً طبيعياً، فيجب أن لا يقل عمره عن خمسة عشر عاماً.

- د- يجب أن لا تكون الخدمة المطلوبة هي الخدمة نفسها التي تم تعليقها أو إلغاؤها عن المشترك لأسباب نظامية، خلال المدة المقررة للتعليق أو الإلغاء.
- هـ- يجب أن لا يكون على طالب الخدمة أي التزامات مالية مستحقة الدفع لمقدم الخدمة، إلا إذا كانت محل خلاف بين الطرفين.
- و- عند استلام نموذج طلب تقديم الخدمة من المشترك واستيفائه للمعلومات المطلوبة، وتعذر تقديم الخدمة له حسب الموعد المطلوب من المشترك؛ فعلى مقدم الخدمة إشعاره بالموعد المتوقع لتقديمها خلال مدة أقصاها ١٠ أيام.
- ز- يتم معالجة جميع الخلافات/الشكوى بين مقدم الخدمة والمشترك بما ورد في هذه المادة، وفقاً لاحكام المواد الثانية عشرة والثالثة عشرة من هذه الوثيقة.

المادة الرابعة: عقود الخدمة

- ٤/١ يبدأ سريان عقد الخدمة (نموذج طلب تقديم الخدمة) من تاريخ بدء الخدمة لدى المشترك.
- ٤/٢ الحد الأدنى لمرة عقد الخدمة شهر واحد، وفي حال تعديل مقدم الخدمة للحد الأدنى للمدة، فيجب عليه إبلاغ المشترك بذلك قبل توقيع العقد، كما يجب عليه إبلاغ المشترك بأي تعديلات على العقد قبل (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نفاذها.

المادة الخامسة: التزامات المشترك

- ٥/١ يلتزم طالب الخدمة أو المشترك بدفع مبلغ التأمين المالي، بناءً على طلب مقدم الخدمة في أي من الحالات التالية:
 - أ- وجود معلومات مؤكدة لدى مقدم الخدمة عن عدم إمكانية طالب الخدمة سداد مستحقاته للخدمة.
 - ب- وجود مبالغ كبيرة ل أجور غير متكررة متراكمة على المشترك، ولم يتم سدادها، وليست محل خلاف/ شكوى بين الطرفين.
 - ج- إذا كان على المشترك ديون سابقة مستحقة الدفع لمقدم الخدمة، وليست محل خلاف/ شكوى بين الطرفين.
- ٥/٢ عندما تكون الأجر المقررة مقابل الخدمة مرتبطة باستخدام معين؛ فإنه لا يجوز لل المشترك استخدام الخدمة أو السماح باستخدامها لأي أمر آخر، دون إبلاغ مقدم الخدمة، والحصول على موافقته الخطية. ويجب على مقدم الخدمة في حالة حدوث مثل هذا التجاوز دون موافقته؛ الرفع إلى الهيئة لاتخاذ القرار المناسب بشأن هذه المخالفه وفقاً لأنظمتها.
- ٥/٣ مع عدم الإخلال بقواعد المسؤولية عن الضرر وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة، يكون المشترك مسؤولاً عما يترب على مخالفته من غرامات قد تفرض عليه من قبل الهيئة وفقاً لأنظمتها، وذلك في أي من الحالات التالية:

- الاستخدام أو التشغيل غير المشروع للخدمة المقدمة للمشترك، سواءً أكانت من قبل المشترك نفسه أو من غيره.
 - الاستخدام غير المشروع للخدمة من قبل المشترك أو من غيره، بما في ذلك أي خلل أو تشويش، يسببه هذا الاستخدام على مراقب مقدم الخدمة، أو مراقب مقدمي الخدمة الآخرين المرخص لهم، والناتجة عن هذا الاستخدام غير المشروع.
 - أي خسائر أو أضرار تنشأ نتيجة التعديلات التي يقوم بها المشترك، أو يسمح بها على الأجهزة والمعدات، وبرامج الاتصالات المتعلقة بالخدمة المقدمة له، مهما كانت مبررات حدوثه.
- ٤/ الالتزام بكل ما يتعلق بالتراخيص المطلوبة للبرامج المستخدمة في الأجهزة والمعدات، بما في ذلك مراعاة حقوق الملكية الفكرية^(١)؛ أو أي حقوق أخرى مطلوبة ترتبط بتقديم أي خدمات، أو تركيب أو استخدام آية معدات في موقعه (ويشمل ذلك أجهزة الاتصالات ومعداتها) وذلك طيلة مدة تقديم الخدمة أو إتاحتها للمشترك.

المادة السادسة: التزامات مقدم الخدمة

- ١/ يجب أن يقوم مقدم الخدمة بتأمين الخدمة لكل من تقدم بطلبها عند استيفائه الشروط الواردة في المادة الثالثة من هذه الوثيقة، وتوافر الإمكانية الفنية لتقديمها.
- ٢/ مع مراعاة أحكام الفقرة (١/٥) من هذه الوثيقة، يجب على مقدم الخدمة أن يبين لطالب الخدمة، سبب طلب مبلغ التأمين ومقداره وطريقة تطبيقه، وأن يقوم بتحديد الحد الائتماني للمشترك بناءً على سجل المشترك لديه في حالة كونه قد سبق له الاشتراك بإحدى خدمات مقدم الخدمة.
- ٣/ يجب على مقدم الخدمة تقديم الخدمة للمشتركيين كافة بالشروط والمواصفات نفسها، ودون أي تفرقة أو تمييز بينهم، ويشمل ذلك الأمور التالية:
- المقابل المالي للخدمات المقدمة.
 - جودة الخدمة المقدمة.
 - الوقت الذي يتم فيه توفير الخدمة المطلوبة.
 - أي شروط تصدرها الهيئة.
- ٤/ لا يجوز لمقدم الخدمة مطالبة المشترك بأي مبالغ تزيد عن تكاليف الأجور المطبقة على خدمات الاتصالات التي قدمها للمشترك بناءً على طلبه.
- ٥/ يجب على مقدم الخدمة أن يعيد إلى المشترك المبالغ التأمينية، أو المبالغ الفائضة من التأمين المالي، خلال ثلاثة أيام من تاريخ إلغاء الخدمة، أو زوال سبب طلب التأمين.
- ٦/ يزود مقدم الخدمة المشترك بفوایر واضحة وصحيحة ومفصلة؛ لخدمات الاتصالات المتنقلة التي تدفع أجورها لاحقاً في نهاية كل مدة فوترة، وذلك حسب التعريف المطبق. ويجب على

(١) حسب ما ورد في نظام حقوق المؤلف

مقدم الخدمة أن يحتفظ بسجلات دقيقة عن جميع الفواتير التي تم إصدارها، والمعلومات المتعلقة بالمشتركيين لمدة ستة أشهر من تاريخ إصدارها، باستثناء تلك المتعلقة بخلافات مع المشتركيين أو التي تظلموا منها، فتحفظ إلى حين الانتهاء من حل الخلاف/الشكوى. ويلتزم مقدم الخدمة بتقديم الفواتير للهيئة عند الطلب.

٧/٦ جميع معلومات المشترك سرية، باستثناء اسم المشترك ورقمه في حالة موافقته على نشره، وفقاً للفقرة (٨/٦) من هذه المادة. ويحافظ مقدم الخدمة على سريتها، ولا يتم إفشاوها لأي طرف بآي حال من الأحوال، إلا بطلب من الهيئة، أو بناءً على موافقة خطية من المشترك، أو من يمثله رسميًّا في ذلك.

٨/٦ يحق للمشتراك عند التقديم بطلب الخدمة الموافقة على نشر اسمه وعنوانه وأرقام هواتفه في الدليل وغيره، أو طلب إيقاعها سرية وغير معلنة لدى مقدم الخدمة.

٩/٦ في حالة طباعة مقدم الخدمة للدليل؛ فإنه يتيح للمشتراك الحصول على نسخة ورقية من أحد دليل هاتفي في نطاق المنطقة التابعة للمشتراك، كما يتيح له الوصول إلى أسماء المشتركيين من خلال خدمة استعلامات الدليل، أو من موقع مقدم الخدمة الرسمي على شبكة الإنترنت.

١٠/٦ يلتزم مقدم الخدمة بالمحافظة على سرية المكالمات الهاتفية، والمعلومات التي يتم إرسالها، أو استقبالها عن طريق شبكات الاتصالات العامة التابعة له، وعدم السماح لأي شخص من موظفيه أو من التابعين له أو غيرهم بالإطلاع عليها، أو الاستماع إليها، أو تسجيلها.

١١/٦ يجب على مقدم الخدمة اتخاذ الإجراء المناسب لضمان عدم تجاوز الأجر غير المكررة مبلغ الحد الأئماني للمشتراك.

المادة السابعة: الفوترة

١/٧ يقوم مقدم الخدمة بالاحتفاظ بنسخة محدثة من جدول التعرفة المطبقة على خدماته في موقعه الرسمي على شبكة الإنترنت، وكذلك الاحتفاظ بنسخ مطبوعة من جدول التعرفة في مكاتبته المخصصة لخدمات المشتركيين.

٢/٧ يحق للمشتراك أو وكيله، عند الطلب، الإطلاع على سجلات الفواتير المتعلقة بالخدمة/الخدمات المقدمة له، في ضوء ما ورد في الفقرة (٦/٦) من هذه الوثيقة، كما يحق للمشتراك طلب تصحيح البيانات المدونة في سجلات مقدم الخدمة، إذا ثبت عدم صحتها.

٣/٧ يقوم مقدم الخدمة بتزويد المشترك بصفة منتظمة بفواتير واضحة وصحيحة ومفصلة، موضحاً بها الأجر المستحقة، وتاريخ استحقاق الدفع، وتاريخ إصدار الفاتورة. على أن تظهر الفاتورة بوضوح المعلومات التالية:

أ- الأجر غير المكررة.

ب- أجور الاشتراك المكررة، لكل خدمة على حدة.

ج- تفاصيل أجور المكالمات المنفذة.

د- قائمة مفصلة بالأجر الواجبة الدفع لـأي مقدم خدمة آخر، وذلك عندما تكون هذه

الخدمات مدرجة ضمن فواتير المشترك.

- هـ- التخفيضات في الأسعار المنوحة للمشترك في حالة بيع خدماتين أو أكثر في عملية واحدة.
وـ- أي مقابل مالي آخر لقاء تقديم الخدمة.

٤/ المشترك مسؤول عن دفع جميع الأجر عن الخدمة/الخدمات الصادرة من هاتفه أو/والاجهزه الطرفية، بغض النظر عن الطريقة التي تمت بها الخدمة من هاتفه أو/والاجهزه الطرفية، أوهوية من قام بالاستخدام. ويجوز للمشترك التظلم من أجور الخدمة/الخدمات التي يعتقد أنها لم تصدر من هاتفه أو/والاجهزه الطرفية. ولا يتوجب عليه حينها دفع الأجر التي تم الاعتراف عليها، إلى أن يتم البت في الاعتراض. ويجب على المشترك في هذه الحالة القيام بدفع المبلغ الوارد في الفاتورة الذي لم يعترض عليه، وذلك خلال تاريخ السداد المشار إليه في الفاتورة.

٥/ يجب على مقدم الخدمة تحديد الحد الائتماني للمشترك، على أن يراعى فيه تاريخ المشترك الائتماني، والحالات المنصوص عليها في الفقرة (١/٥) من هذه الوثيقة. كما يجب على مقدم الخدمة تخفيض الحد الائتماني بناءً على طلب المشترك. ولمقدم الخدمة رفض طلب المشترك رفع الحد الائتماني بناءً ما على ما ورد بهذه الفقرة.

٦/ يجب أن لا يتجاوز إجمالي قيمة الفاتورة مبلغ الحد الائتماني، مع مراعاة الحالة الواردة في الفقرة (٧-ب)، ويستثنى من ذلك أجور آخر عملية اتصال تمت قبل بلوغ الحد الائتماني.

٧/ يجوز لمقدم الخدمة في الحالات الاستثنائية (مثـ تحمل المشترك مبلغاً كبيراً ناتجاً عن المكالمات الدولية، ووصول مبلغ الفاتورة إلى الحد الائتماني للمشترك قبل التاريخ المعتمد لإصدار الفواتير) الحق في مطالبة المشترك بالسداد الفوري، بعد تزويدـه بفاتورة جزئية بالأجر المستحقة، كما يتلزم مقدم الخدمة بتعليق الخدمة/الخدمات ووقف المكالمات الصادرة وقصرها على استقبال المكالمات الواردة فقط، وإجراء المكالمات الخاصة بالطوارئ، وأرقام الاتصال بمقدم الخدمة، وذلك حتى تاريخ صدور الفاتورة والسداد.

٨/ ينبغي على المشترك التدقيق والتأكد من صحة كل فاتورة تتعلق بالخدمة/الخدمات المقدمة له، وفي حالة وجود خطأ فإنه يحق له الاعتراض على ذلك الخطأ، وذلك بإبلاغ مقدم الخدمة عن طريق تقديم شكوى رسمية باعتراضه خلال مدة لا تتجاوز تاريخ صدور الفاتورة التالية، وذلك عبر إحدى وسائل الاتصال التي يحددها مقدم الخدمة (إما شكوى خطية يتم إرسالها عن طريق الفاكس أو رسالة إلكترونية على عنوان البريد الإلكتروني لمقدم الخدمة عن طريق البريد الإلكتروني أو رسالة صوتية عن طريق المأمور إلى مسؤول العناية بالعملاء). ويجب على مقدم الخدمة إعطاء المشترك فور تلقي الشكوى رقمًا لشكواه (رقم الشكوى)؛ حتى يتمكن من متابعتها بموجب ذلك الرقم. وعلى مقدم الخدمة الإجابة خطياً أو إلكترونياً على شكوى المشترك خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الشكوى، ويكون الرد إما بقبول الشكوى، واتخاذ ما يلزم لتصحيح الأوضاع، أو بإبداء أسباب عدم قبول الشكوى. وفي حالة

عدم الرد من قبل مقدم الخدمة على الشكوى، أو عدم تمكн المشترك من التوصل إلى حل مع مقدم الخدمة، أو عدم رضاه عن النتائج التي توصل إليها مقدم الخدمة؛ فإنه يكون من حقه التقدم بتظلم إلى الهيئة، وفقاً لنص المادة الثالثة عشرة من هذه الوثيقة، ولا يؤدي تقديم هذا الاعتراض إلى:

أ- عدم قيام المشترك بسداد المبالغ المالية غير المعترض عليها، الواردة في الفاتورة المعنية؛ نظراً لكونها واجبة في حقه، وذلك خلال فترة التسديد الموضحة بالفاتورة.

ب- عدم أحقيـة مقدم الخدمة بفرض مقابل مالي معتمـد من الهيئة، يدفع في حال عدم صحة الاعتراض المقدم من المشترك.

٩/ المشترك غير مسئـل عن سداد أجـور سابـقة لم تـم فـوـرتـتها، كـليـاً أو جـزـئـياً، إـلا في الحالـات التالية:

أ- كـون المـبالغ صـحيـحة لـأجـور متـكرـرة أو غـير متـكرـرة، شـريـطة أن يتم فـوـرتـتها وـمـطـالـبة المشـترك بها خـلال (١٥٠) مـئـة وـخـمسـين يومـاً من تـارـيخ اـسـتـحقـاقـ المـبلغـ.

ب- كـون المـبالغ صـحيـحة لـأجـور المـكـالـماتـ التي تـم أـشـاءـ التـجـوالـ الدـولـيـ، إـذا تـمـ فـوـرتـتها خـلال (١٥٠) مـئـة وـخـمسـين يومـاً من تـارـيخ إـجـراءـ المـكـالـمةـ.

وـفـيـ حـالـةـ ثـبـوتـ عـجزـ المشـتركـ عـنـ دـفـعـ المـبلغـ المـسـتـحـقـ كـامـلـاـ، يـجـوزـ لـمـقـدـمـ الخـدـمـةـ الـطـلـبـ منـ المشـتركـ التـسـدـيدـ بـالـقـسـيـطـ، عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ آـلـيـةـ السـدـادـ مـنـاسـبـةـ وـقـابـلـةـ لـلـتـفـيـذـ.

٧/١٠ يـحـقـ لـمـقـدـمـ الخـدـمـةـ تـحـوـيلـ أيـ مـبـالـغـ مـسـتـحـقـةـ لـمـ يـتـمـ سـدـادـهاـ مـنـ قـبـلـ المشـتركـ، (وـتـرـتـبـ عـلـيـهـ إـغـاءـ الخـدـمـةـ) إـلـىـ أيـ حـسـابـ آـخـرـ يـخـصـ المشـتركـ لـدـىـ مـقـدـمـ الخـدـمـةـ، مـعـ إـشـاعـرـ المشـتركـ بـذـلـكـ.

٧/١١ يـجـبـ عـلـىـ مـقـدـمـ الخـدـمـةـ أـنـ يـعـيـدـ إـلـىـ المشـتركـ أـيـ مـبـالـغـ زـائـدـةـ دـفـعـهاـ، وـذـلـكـ خـلالـ (٢٠ـ) ثـلـاثـينـ يـوـمـاـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ مـنـ تـارـيخـ اـكـشـافـهاـ، أـوـ يـقـومـ بـإـضـافـتهاـ إـلـىـ أـيـ حـسـابـ آـخـرـ لـلـمـشـتركـ لـدـيـهـ لـهـ لـدـىـ إـذـاـ رـغـبـ المشـتركـ فيـ ذـلـكـ.

المادة الثامنة: التنازل عن الخدمة ونقل الرقم

٨/١ يـجـوزـ لـمـشـتركـ التـنـازـلـ عـنـ الخـدـمـةـ (بـشـكـلـ دـائـمـ أوـ مـؤـقـتـ) لـشـخـصـ آـخـرـ، تـتوـفـرـ فـيـهـ شـروـطـ تـقـديـمـ الخـدـمـةـ، وـفـقـاـ لـلـمـادـةـ الثـالـثـةـ مـنـ هـذـهـ وـثـيقـةـ، شـريـطةـ دـعـمـ وـجـودـ أيـ مـسـتـحـقـاتـ لـمـقـدـمـ الخـدـمـةـ غـيرـ مـسـدـدـةـ عـلـىـ المـتـنـازـلـ أوـ المـتـنـازـلـ إـلـيـهـ، باـسـتـثـاءـ الـحـالـاتـ الـتـيـ تـكـوـنـ تـلـكـ مـسـتـحـقـاتـ محلـ خـلـافـ بـسـبـبـ اـعـتـرـاضـ المشـتركـ عـلـيـهـ. وـيـجـبـ عـلـىـ مـقـدـمـ الخـدـمـةـ إـعـطـاءـ المشـتركـ مـسـتـداـ رـسـميـاـ يـثـبـتـ تـنـازـلـهـ عـنـ الخـدـمـةـ.

٨/٢ يـحـقـ لـمـشـتركـ طـلـبـ نـقـلـ الرـقـمـ مـنـ مـقـدـمـ خـدـمـةـ إـلـىـ مـقـدـمـ خـدـمـةـ آـخـرـ، وـيـلتـزـمـ مـقـدـمـ الخـدـمـةـ بـتـلـيـةـ طـلـبـهـ وـفـقـاـ لـلـأـطـرـ التـنـظـيمـيـةـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الصـادـرـةـ مـنـ الـهـيـئةـ الـمـعـلـقـةـ بـنـقـلـ الـأـرـقـامـ.

المادة التاسعة: تعليق الخدمة أو إنهاوتها من قبل المشترك

١/٩ يحق للمشتراك طلب تعليق الخدمة لمدة لا تتجاوز (١٢) اثنى عشر شهراً، على أن يقوم بسداد الأجر المترتبة عن هذه المدة، وفي هذه الحالة يكون ملزماً بدفع جميع الأجر المستحقة عليه، نظير تلك الخدمة حتى تاريخ انتهاء تعليقها.

٢/٩ عند طلب المشترك إنهاء الخدمة قبل تأسيسها وتشغيلها له من قبل مقدم الخدمة؛ فإنه يكون ملزماً أمام مقدم الخدمة بدفع التكاليف المترتبة على ذلك، ويعفى المشترك من تحمل أي تكاليف إذا أخفق مقدم الخدمة بإيصال الخدمة وتشغيلها في الوقت المحدد بين مقدم الخدمة والمشترك.

٣/٩ يجوز للمشتراك أن يطلب إنهاء الخدمة، شريطة انقضاء الحد الأدنى من أي مدة تعاقده، مع الأخذ في الحسبان الحد الأدنى لمدة عقد الخدمة الوارد بالمادة الرابعة من هذه الوثيقة، وأن يدفع جميع الأجر المستحقة عن الخدمة إلى تاريخ انتهائهما، ويقوم مقدم الخدمة بإجابة المشترك إلى طلبه.

٤/٩ يجوز إنهاء الخدمة قبل تاريخ انقضاء مدة الحد الأدنى للعقد في الحالات التالية:

أ- وفاة المشترك، وفي هذه الحالة فإنه يجوز للورثة الاختيار بين استمرار الخدمة ونقلها لاسم واحد منهم، وتحمله كافة الحقوق والمسؤوليات المترتبة على المشترك الأصلي، أو إلغاء الخدمة. ويجوز لمقدم الخدمة إنهاء الخدمة بعد مضي (٢٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بالوفاة إذا لم يحدد الورثة موقفهم، ويجوز لمقدم الخدمة تعليق الخدمة من تاريخ الإبلاغ عن الوفاة.

ب- انتقال خدمة المشترك إلى مشترك آخر بدون انقطاع، وفق تنازل بينهما معتمد من مقدم الخدمة، وفي هذه الحالة يسري الإنهاء في حق المشترك الأصلي من تاريخ تنازل المشترك عن الخدمة إلى المتنازل إليه.

ج- انتقال المشترك من مقدم الخدمة الحالي إلى مقدم خدمة آخر، ويكون تاريخ إنهاء الخدمة اعتباراً من تاريخ استكمال عملية الانتقال، مع مراعاة أحكام العقد الموقع مع المشترك.

المادة العاشرة: تعليق الخدمة أو إنهاوتها من قبل مقدم الخدمة

١/١٠ يحق لمقدم الخدمة تعليق الخدمة أو إنهاوتها عن المشترك لأي سبب من الأسباب التالية:

أ- عدم تقديم التأمين المالي الذي يطلبه مقدم الخدمة في الحالات التي يتم طلب التأمين فيها، وقتاً لما ورد بهذه الوثيقة.

ب- عدم التزام المشترك بأحكام اتفاقية السداد المؤجل «التقسيط» حسب خطة مقدم الخدمة للدفع المؤجل بهذا الخصوص.

ج- مخالفة المشترك لأي من الأحكام أو الشروط الواردة في هذه الوثيقة أو عقد الخدمة.

د- عدم سداد المشترك لمستحقات مقدم الخدمة، طبقاً لأي من المواد الواردة في هذه الوثيقة،

ما لم تكن تلك المستحقات محل خلاف.

هـ- عدم تجاوب المشترك بتحديث بياناته عند مطالبته بذلك، أو ثبوت تقديمها بيانات، أو معلومات مغلوطة أو مزورة ل يقدم الخدمة.

وـ- في حالة وفاة المشترك، مع مراعاة حكم الفقرة (٤-١) من المادة التاسعة من هذه الوثيقة.

زـ- في حال تجاوز الأجر غير المتكررة مبلغ الحد الائتماني للمشتراك كنتيجة للتجوال الدولي.

حـ- إذا ورد طلب التعليق أو الإلغاء من الهيئة.

٢/١٠ يجب على مقدم الخدمة عدم فصل الخدمة المقدمة إلى المشترك أو تغييرها، خلال فترة بحث الشكوى المقدمة بشأنها من المشترك إلى مقدم الخدمة أو الهيئة، حتى يتم إنهاء الشكوى، وإصدار القرار اللازم بشأنها من الهيئة.

٣/١٠ لا يتم إلغاء الخدمة بسبب عدم سداد الفاتورة قبل انقضاء (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة التالية. وفي حالة إلغاء الخدمة بعد انتهاء تلك المدة؛ فيجب أن يقوم المشترك بدفع جميع المبالغ المستحقة عن تلك الخدمة حسب المواعيد المحددة في الفاتورة.

٤/١٠ يقوم مقدم الخدمة بإعادة الخدمة التي تم تعليقها عند زوال سبب/أسباب التعليق فوراً، وبما لا يتجاوز يوم العمل التالي على أكثر تقدير، إلا إذا منعت ظروف قاهرة مقدم الخدمة من القيام بذلك، أما في حالة الإلغاء الذي يتم بسبب طلب المشترك، فإنه لا تعاد الخدمة إليه إلا بطلب منه، وفي هذه الحالة يعامل هذا الطلب بوصفه طلباً جديداً، وتعاد الخدمة حسب توفر الإمكانية الفنية لدى مقدم الخدمة. كما أن مقدم الخدمة غير ملزم في هذه الحالة بإعادة الخدمة بالرقم السابق نفسه.

٥/١٠ في حالة قيام مقدم الخدمة بتعليق خدمة مشترك وفقاً لهذه المادة فإنه يجب عليه:

أـ- التأكد من أن التعليق لم يحدث قبل انتهاء المدة المعتمدة من الهيئة، والمحددة للسداد من تاريخ صدور فاتورة المشترك، ما لم يتجاوز الحد الائتماني.

بـ- التأكد في جميع الأحوال من قدرة المشترك على استقبال المكالمات الواردة، والاتصال على أرقام الطوارئ بما فيها - دون حصر - الهلال الأحمر، الأمن العام، الدفاع المدني، وأرقام الاتصال بمقدم الخدمة لفترة لا تقل عن (١٠) أيام على الأقل من تاريخ بدء التعليق.

٦/١٠ في حالة التعليق لأي خدمة حسب أحكام هذه الوثيقة؛ يقوم المشترك بالاستمرار في دفع المقابل المالي لتلك الخدمة عن المدة التي تم فيها التعليق.

٧/١٠ تعليق الخدمة أو إنهاوها لا يعفي المشترك من مسؤوليته عن سداد أي مبالغ مستحقة ل يقدم الخدمة.

٨/١٠ على مقدم الخدمة إعادة الخدمة فوراً عند اتضاح وجود خطأ، أو عدم صحة الإجراء المتخد بتتعليق خدمة المشترك أو إلغائها، وبما لا يتجاوز يوم العمل التالي لحدث التعليق أو الإلغاء،

على أكثر تقدير، إلا إذا منعت ظروف قاهرة مقدم الخدمة من القيام بذلك. ويعفى المشترك من دفع الأجر المكررة عن تلك الفترة.

٩/١٠ لا يحق للمشتراك مطالبة مقدم الخدمة باستعادة أجر تأسيس الخدمة/الخدمات عند إنهاء الخدمة لعدم السداد، أو بطلب من المشترك أو وكيله، باستثناء الأجر غير المكررة للمكالمات المعترض عليها.

المادة الحادية عشرة: حدود مسؤولية مقدم الخدمة

١/١١ يعد المشتركون مستخدمين للأرقام المخصصة لهم وليسوا ملوكاً لها. وإذا احتاج مقدم الخدمة إلى تغيير أرقام المشتركين بعد موافقة الهيئة، فيجب إشعارهم بذلك قبل التغيير بمدة لا تقل عن (١٨٠) يوماً من تاريخ بدء التغيير، مع إيضاح سبب التغيير، والتاريخ المتوقع لحدوثه، ويتم توفير خدمة تحويل الاتصالات بهذه الأرقام إلى الرد الآلي من قبل مقدم الخدمة، دون مقابل مالي على المشترك، ويستمر ذلك حتى حدوث أي مما يلي:

- مضي مدة ثلاثة أشهر من تاريخ بدء التغيير.
- إنهاء الخدمة من قبل المشترك.

٢/١١ إذا لم يثبت إهمال مقدم الخدمة أو تقصيره فإن مسؤوليته تجاه المشترك في حالات التقصير، أو انقطاع الخدمة، أو تأخيرها أو العيوب أو الإخفاقات في الإرسال، أو في الاتصالات، تتحصر في إعادة المقابل المالي للمشتراك.

المادة الثانية عشرة: شكاوى/ خلافات المشتركين

١/١٢ في حالة وجود اعتراض لدى المشترك على المبالغ المطلوب بها، أو عدم رضى المشترك عن أي من الخدمة/الخدمات التي يقدمها مقدم الخدمة؛ فعلى المشترك التوجه بشكواه بشكواه لمقدم الخدمة أولاً، وفقاً لأنظمة الهيئة. وفي حالة وجود خلاف/شكوى لم يتمكن مقدم الخدمة من حلها، فيجوز للمشتراك أن يرفع شكواه إلى الهيئة لإصدار قرارها بهذا الشأن، وذلك حول أي شأن له علاقة بالخدمة بما في ذلك الأمور التالية:

- الوصول إلى الخدمة/الخدمات من قبل المشترك.

ب- جودة الخدمة/الخدمات التي يقدمها مقدم الخدمة للمشتراك.

ج- الالتزامات المالية التي فرضها مقدم الخدمة على المشترك، ويشمل ذلك أي فواتير على المشترك نشأ حولها الخلاف.

د- فصل الخدمة من قبل مقدم الخدمة، أو تعليقها أو عدم إعادة توصيلها.

هـ- تفسير عقد الخدمة القائم بين الطرفين.

و- تفسير أي نص وارد في تعرفة خدمات مقدم الخدمة المعتمدة أو صلاحية تطبيقها.

ز- كيفية التعامل مع المعلومات السرية للمشتراك المقدمة إلى مقدم الخدمة.

المادة الثالثة عشرة: حل الشكاوى/الخلافات من قبل الهيئة

١/١٣ لا يتم رفع شكوى إلى الهيئة إلا بعد قيام مقدم الخدمة والمشترك بالتفاوض بحسن نية لمدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقي مقدم الخدمة لشكوى المشترك الخطية أو الإلكترونية (عن طريق البريد الإلكتروني أو موقع مقدم الخدمة)، بالبريد الإلكتروني وعدم توصلهما إلى اتفاق لحل الشكوى يقبله مقدم الشكوى خلال تلك المدة. ويجب أن يحدد المشترك في شكواه المقدمة للهيئة طلباته، بحيث تشمل جميع مواضيع الخلاف مع مقدم الخدمة، وتكون الشكوى محررة خطياً أو إلكترونياً مع بيان وقائعها. ولا يلزم المشترك بتزويد مقدم الخدمة بنسخة منها. ويجوز للهيئة اتخاذ أي إجراء وقتي تراه مناسباً في هذا الشأن وفقاً لسلطتها التقديرية بغض النظر عن الإجراءات والمدد المشار إليها أعلاه.

٢/١٣ تتعامل الهيئة مع الشكوى وفق الإجراءات الواردة في أنظمتها وإجراءات العمل لديها، ويمكن الإطلاع عليها بزيارة موقع الهيئة الإلكتروني على شبكة الإنترنت (www.citc.gov.sa)، أو الحصول على نسخة منها من الهيئة أو من مقدم الخدمة.

وثيقة شروط الخدمة لمقدمي خدمات الاتصالات الهاتفية الثابتة

المحتويات

- المادة الأولى: تعريفات
- المادة الثانية: أحكام عامة
- المادة الثالثة: إجراءات طلب الخدمة
- المادة الرابعة: عقود الخدمة
- المادة الخامسة: التزامات المشترك ومتطلبات الخدمة
- المادة السادسة: التزامات مقدم الخدمة
- المادة السابعة: الوصول لموقع المشترك
- المادة الثامنة: الفوترة
- المادة التاسعة: النقل والتنازل
- المادة العاشرة: تعليق الخدمة أو إلغاؤها من قبل المشترك
- المادة الحادية عشرة: تعليق الخدمة أو إلغاؤها من قبل مقدم الخدمة
- المادة الثانية عشرة: حدود مسؤولية مقدم الخدمة
- المادة الثالثة عشرة: شكاوى/خلافات المشتركيين
- المادة الرابعة عشرة: حل الخلافات/الشكاوى من قبل الهيئة

المادة الأولى: تعاريفات

- يكون للكلمات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:
- ١/١ المشغل (مقدم الخدمة): كل من يرخص له بتقديم خدمة اتصالات عامة أو تشغيل شبكة اتصالات تستخدم لتقديم مثل تلك الخدمة.
 - ٢/١ الهيئة: هيئة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
 - ٢/٢ أنظمة الهيئة: نظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) وتاريخ ١٤٢٢/٢/١٢ ولائحته التنفيذية، وتنظيم هيئة الاتصالات الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٧٤) وتاريخ ٥/٣/١٤٢٢هـ، أو أي لائحة تنفيذية أو وثيقة معتمدة لها علاقة بعمل الهيئة.
 - ٤/١ طالب الخدمة: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يطلب الخدمة من مقدم الخدمة.
 - ٤/٥ تاريخ طلب الخدمة: هو التاريخ الذي يقوم فيه طالب الخدمة أو المشترك بطلب الخدمة عبر الوسائل المتاحة لذلك.
 - ٦/١ تاريخ بدء الخدمة: هو التاريخ الذي ينتهي فيه مقدم الخدمة من تأسيس وتشغيل الخدمة، بحيث يمكن المشترك من استخدامها.
 - ٧/١ المشترك: هو أي شخص طبيعي أو اعتباري يمثل طرفاً في عقد أو ترتيب آخر مماثل ساري المفعول مع مقدم خدمة؛ لأجل توفير خدمات اتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
 - ٨/١ الموقع: هو العقار المطلوب تقديم الخدمة فيه ويشمل المبني أو المبني أو الجزء أو الأجزاء من المبني الذي يشغله المشترك بطريقة نظامية.
 - ٩/١ الفاتورة: المستند الرسمي الذي يصدره مقدم الخدمة للمشترك بشكل منتظم، مشتملاً على المقابل المالي، والأجور المستحقة للمشغل عن الخدمة/الخدمات المقدمة له، موضحاً فيها اسم المشترك، ورقم هاتفه، ورقم الحساب، وتاريخ إصدار الفاتورة، والحد الائتماني، وتاريخ استحقاق الدفع، وتاريخ تعليق الخدمة أو فصلها؛ لعدم السداد.
 - ١٠/١ أجور التأسيس: هي الأجور التي تدفع مقابل تأسيس الخدمة، وتظهر في عقد الخدمة أو فاتورة المشترك الأولى.
 - ١١/١ الأجور المتكررة: هي أجور الخدمة/الخدمات التي تظهر باستمرار في فاتورة المشترك، بغض النظر عن الاستخدام أو عدمه، وتنتهي بإلغاء الخدمة.
 - ١٢/١ الأجور غير المتكررة: هي أجور الخدمة/الخدمات التي تظهر في فاتورة المشترك نتيجة لاستخدامه تلك الخدمة.
 - ١٢/١ الدليل: قائمة تتضمن على أسماء المشتركين، وأرقام هواتفهم المعينة، يصدرها مقدم الخدمة من وقت لآخر على شكل مجلد مطبوع، أو نسخة إلكترونية، أو من خلال خدمة استعلامات الدليل، أو من موقع مقدم الخدمة الرسمي على شبكة الإنترنت.
 - ١٤/١ نقل الخدمة: التغيير المكاني للخدمة، سواءً أكان ذلك في منطقة المقسم نفسها، أم في منطقة مقسم أخرى، أم كان ذلك من مدينة إلى مدينة أخرى.
 - ١٥/١ التنازل: نقل الاشتراك في الخدمة من مشترك إلى آخر.

- ١٦/١ تعليق الخدمة: إيقاف الخدمة المقدمة للمشترك بصفة مؤقتة، بناءً على طلبه، أو إيقافها من قبل مقدم الخدمة بموجب أحكام شروط هذه الخدمة، أو بموجب توجيه الهيئة بذلك. ويشمل ذلك إيقاف جميع الخدمات الصادرة عدا خدمات الطوارئ أو أرقام الاتصال بمقدم الخدمة.
- ١٧/١ إلغاء الخدمة: إنهاء الخدمة المقدمة للمشترك بانهاء عقد الاشتراك، بناءً على طلبه، أو إنهاؤها من قبل مقدم الخدمة بموجب أحكام شروط هذه الخدمة، أو بموجب توجيه الهيئة بذلك.
- ١٨/١ عقد تقديم الخدمة: يعني الأحكام والشروط التي يضعها مقدم الخدمة فيما يتعلق بتقديم إحدى خدماته، وتشمل الشروط التي يتلقى عليها المشترك ومقدم الخدمة فيما له علاقة بطلب الخدمة، أو الاشتراك في تلك الخدمة.
- ١٩/١ حساب المشترك: هو رقم حساب يخصصه مقدم الخدمة للمشترك؛ لتنظيم سداد المستحقات المالية المرتبطة على الخدمة/الخدمات المقدمة له.
- ٢٠/١ المنطقة المخدومة: المنطقة التي تقع ضمن النطاق العمراني لأي مدينة أو قرية أو هجرة، والمخدومة بشبكة مقدم الخدمة.
- ٢١/١ المنطقة غير المخدومة: المنطقة الواقعة ضمن حدود المملكة العربية السعودية والتي لم يتم تضمينها على أنها منطقة مخدومة.
- ٢٢/١ وثيقة شروط الخدمة: هذه الوثيقة وما قد يجري عليها من تعديل أو تغيير من وقت لآخر، بعد موافقة الهيئة.
- ٢٣/١ الحد الائتماني: هو حد الاستهلاك الأعلى لأجور مكالمات المشترك.
- ٢٤/١ مبلغ التأمين: هو المبلغ المالي الذي قد يطلبه مقدم الخدمة من مشترك ما ليودعه في حساب الخدمة بوصفه تأميناً مالياً مقابل الاستفادة من خدماته.
- ٢٥/١ خدمة الاتصالات الثابتة: تعني خدمات اتصالات الكترونية بين أجهزة أو محطات ثابتة أو محدودة التنقل.

المادة الثانية: أحكام عامة

- ١/٢ مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في أنظمة الهيئة، تطبق المواد الواردة في هذه الوثيقة، بالإضافة للشروط الخاصة لكل خدمة، أخذًا في الحسبان ما يلي:
- ١/١/٢ في حالة عدم وجود تعريف لعبارة معينة بهذه الوثيقة، وورود تعريف لها بأنظمة الهيئة، فإنه يؤخذ بالتعريف الوارد في أنظمة الهيئة.
- ٢/١/٢ يجب أن تكون عقود تقديم الخدمة متواقة مع هذه الوثيقة، ومتسقة مع الأحكام الواردة فيها، وفي حالة الاختلاف يتم العمل بما ورد في هذه الوثيقة من شروط.
- ٢/١/٢ عند تنفيذ أي إجراء خططي، وفقاً لما تتطلبه هذه الوثيقة، فإنه يمكن تنفيذ هذا الإجراء إلكترونياً، أو آلياً بواسطة أنظمة آلية، أو عن طريق البريد الإلكتروني.

٤/٤ عندما تتطلب وثيقة شروط الخدمة أي تعديل لنص أو إضافة أو حذف لأي مادة أو فقرة؛ فيكون ذلك بخطاب رسمي موجه للهيئة موضحاً فيه مكان التعديل أو الإضافة أو الحذف المقترن إجراؤه، والأسباب الداعية لذلك، وبناءً عليه يلزم الحصول على موافقة الهيئة واعتمادها قبل نفاذ هذه التعديلات.

٤/٥ يسري العمل بهذه الوثيقة ابتداءً من تاريخ اعتمادها من قبل الهيئة، وتحل محل أي شروط خدمة سابقة، كما تكون أي تعديلات مستقبلية عليها سارية من تاريخ اعتماد الهيئة لها.

٤/٦ يجوز لقدم الخدمة بعد الحصول على موافقة الهيئة الخطية المسبقة؛ التعاقد مع آخرين من الباطن لتقديم خدمات الاتصالات المرخص له بتقاديمها. ويبقى مقدم الخدمة وحده مسؤولاً أمام المشترك، وأمام الهيئة عن الأداء المطلوب للالتزامات النظامية كافة، والتي كانت ستطبق من قبل مقدم الخدمة لو لم يحصل هذا التعاقد.

٤/٧ يحق للمشترك التخاطب مع مقدم الخدمة بالهاتف، أو شخصياً بالحضور إلى أي مكتب اشتراكات، أو بالبريد العادي أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني، كما أن جميع الفواتير والإشعارات والمخاطبات التي تتم بين مقدم الخدمة ومشتركيه يتم إرسالها أو توزيعها على المشتركين مناولة، أو عن طريق البريد العادي، أو البريد الإلكتروني أو الفاكس، أو أي وسيلة أخرى مناسبة يراها مقدم الخدمة، وذلك إلى عنوان المشترك. وعلى مقدم الخدمة أن يطلب من المشترك ضرورة تحديد بياناته الشخصية وعنوانه كلما استلزم الأمر ذلك.

٤/٨ إذا قام مقدم الخدمة؛ بتحفيض أو تعديل أي من تعرفة أجور خدماته؛ فإنه لا يحق للمشترك المطالبة بتطبيق التعرفة الجديدة لخدمة قدمت له قبل التاريخ المحدد لتنفيذ قرار التحفيض.

٤/٩ يحق لطالب الخدمة الحصول على نسخة من هذه الوثيقة المعتمدة من الهيئة عند طلبه، كما يقوم مقدم الخدمة بتوفير نسخ من هذه الوثيقة في مكاتب تقديم الخدمة مجاناً، كما توضع على الموقع الرسمي لمقدم الخدمة على شبكة الانترنت، وفي بداية دليل الهاتف (المطبوع أو الإلكتروني) عند إصداره.

المادة الثالثة: إجراءات طلب الخدمة

١/٢ للحصول على الخدمة تطبق الإجراءات التالية:

أ- يجب على طالب الخدمة للمرة الأولى أن يقوم بتبليغ نموذج طلب تقديم الخدمة، وكتابة اسمه وتوقيعه في الخانة المخصصة بنموذج طلب الخدمة أمام الموظف المختص لدى مقدم الخدمة، أو أحد موزعيه المعتمدين، وإرفاق الوثائق الازمة، كما يتلزم مقدم الخدمة بالتأكد من صحة تلك الوثائق، وصلاحيتها. أما إذا كان مشتركاً لديه والمعلومات المطلوبة موجودة في ملفه لدى مقدم الخدمة، فإن بإمكانه الاتصال بمقدم الخدمة من وسائل الاتصال المتاحة لهذا الغرض للحصول على الخدمة التي يرغبهـا.

ب- مع مراعاة أحكام المادة (٤/٥) من هذه الوثيقة يجب على المشترك تقديم التأمين المالي أو الكفالة المالية عند طلب مقدم الخدمة لذلك و/أو الخصوص للحد الائتماني المحدد من قبل

- مقدم الخدمة، ويجب على مقدم الخدمة إيضاح ذلك للمشتراك عند تقديم الطلب.
- ج- إذا كان طالب الخدمة شخصاً طبيعياً، فيجب أن لا يقل عمره عن خمسة عشر عاماً.
- د- يجب أن لا تكون الخدمة المطلوبة هي الخدمة نفسها التي تم تعليقها أو إلغاؤها عن المشترك لأسباب نظامية، خلال المدة المقررة للتعليق أو الإلغاء.
- هـ- يجب أن لا يكون على طالب الخدمة أي التزامات مالية مستحقة الدفع للمشغل، إلا إذا كانت محل خلاف بين الطرفين.
- و- عند استلام نموذج طلب تقديم الخدمة من المشترك واستيفائه للمعلومات المطلوبة، وتعذر تقديم الخدمة له حسب الموعد المطلوب من المشترك؛ فعلى مقدم الخدمة إشعاره بالموعد المتوقع لتقديمهما، وذلك خلال مدة أقصاها ١٠ أيام.
- ز- يتم معالجة جميع الخلافات/الشكواوى بين مقدم الخدمة والمشترك، المتعلقة بما ورد في هذه المادة، وفقاً لاحكام المادة الثالثة عشرة والرابعة عشرة من هذه الوثيقة.

المادة الرابعة: عقود الخدمة

- ٤/١ يبدأ سريان عقد الخدمة (نموذج طلب تقديم الخدمة) من تاريخ بدء الخدمة لدى المشترك.
- ٤/٢ الحد الأدنى لمرة عقد الخدمة شهر واحد، وفي حال تعديل مقدم الخدمة للحد الأدنى للمرة، فيجب عليه إبلاغ المشترك بذلك قبل توقيع العقد، كما يجب عليه إبلاغ المشترك بأى تعديلات على العقد قبل (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نفادها.

المادة الخامسة: التزامات المشترك

- ٥/١ يلتزم طالب الخدمة أو المشترك بدفع مبلغ التأمين المالي، بناءً على طلب مقدم الخدمة في أي من الحالات التالية:
- أ- وجود معلومات مؤكدة لدى مقدم الخدمة عن عدم إمكانية طالب الخدمة سداد مستحقات الخدمة.
- ب- وجود مبالغ كبيرة ل الأجور غير متكررة متراكمة على المشترك، ولم يتم سدادها، وليست محل خلاف/ شكوى بين الطرفين.
- ج- إذا كان على المشترك ديون سابقة مستحقة الدفع للمشغل، وليست محل خلاف/ شكوى بين الطرفين.
- د- في حال استفادة العميل من الخدمة خارج النطاق الجغرافي للمملكة العربية السعودية.
- ٥/٢ عندما تكون الأجور المقررة مقابل الخدمة مرتبطة باستخدام معين؛ فإنه لا يجوز للمشتراك استخدام الخدمة أو السماح باستخدامها لأي أمر آخر، دون إبلاغ مقدم الخدمة، والحصول على موافقته الخطية. ويجب على مقدم الخدمة في حالة حدوث مثل هذا التجاوز الرفع إلى الهيئة لاتخاذ القرار المناسب بشأن هذه المخالفة وفقاً لأنظمتها.
- ٥/٣ يلتزم المشترك بعدم استخدام أي خدمة أو تركيب أي معدات اتصالات أو توصيلها أو ربطها،

أو السماح باستخدامها بطريقة تتعارض مع الأنظمة المرعية في المملكة، أو تخالف قواعد الآداب العامة، أو لها طابع تهديدي، أو تؤدي إلى إحداث فزع أو إزعاج أو إرباك أو مضايقة أو تشويش، أو أذى من أي نوع لأي شخص أو جهة، أو أن يؤدي ذلك إلى إعاقة تقديم أو تشغيل أي خدمة من خدمات الاتصالات الخاصة ب يقدم الخدمة، أو مقدمي الخدمة الآخرين المرخص لهم. وبعد المشترك وحده مسؤولًا عما يترتب على تلك الأفعال. ويستوي الأمر في ذلك إذا كانت هذه الأفعال صادرة عن المشترك نفسه، أو عن أي شخص آخر، سواءً أسمح له المشترك، أم لم يسمح له باستخدام الخدمة. ويقوم مقدم الخدمة في حالة حدوث مثل هذه المخالفات بالرفع عنها إلى الهيئة لاتخاذ ما يلزم بشأنها وفقاً لأنظمتها، إضافة إلى قيام مقدم الخدمة بتعليق الخدمة فوراً، وفق المادة (١١) من هذه الوثيقة.

٤/٤ ما لم ينص على خلاف ذلك، فإن جميع المعدات والأجهزة الطرفية المؤمنة من قبل مقدم الخدمة لتوفير الخدمة للمشترك تبقى مملوكة للمشغل، ويلزم المشترك عند إلغاء الخدمة بإعادة تلك المعدات والأجهزة إلى مقدم الخدمة، فيما عدا الحالات التي يجتمع فيها الشرطان التاليان:

- أ- أن تكون قيمة الأجهزة والمعدات قد دفعت من قبل المشترك.
- ب- أن ينحصر استخدام الأجهزة والمعدات على المشترك.

٥/٥ يلتزم المشترك بالمحافظة على الأجهزة والمعدات المؤمنة له من قبل مقدم الخدمة، وفي حالة تسبب المشترك عن قصد أو إهمال في إلحاق أي أضرار أو خسائر بتلك الأجهزة والمعدات؛ فإنه يحق لمقدم الخدمة مطالبة المشترك بدفع تكاليف إصلاح تلك الأجهزة أو استبدالها حسب الأحوال، مع حق مقدم الخدمة في المطالبة بدفع تعويض مساواً لقيمة الأضرار الناتجة عن ذلك، وفقاً للأنظمة المرعية.

٦/٥ يعد المشترك مسؤولاً عن تأسيس التمديدات والتوصيلات والأجهزة والمعدات الطرفية التي تقع داخل موقعه، والخاصة بالخدمة المقدمة له، وكذلك صيانتها. ما لم تكن الأجهزة والمعدات الطرفية مقدمة له من مقدم الخدمة وفقاً للفقرة (٤/٥)، حيث يتحمل مقدم الخدمة مسؤولية صيانتها، ويلزم المشترك باستخدامها والمحافظة عليها بالطريقة الصحيحة، ولا يعد مقدم الخدمة مسؤولاً عن تردي الخدمة بسبب عيوب التمديدات الداخلية التابعة للمشترك، أو عن الأضرار الناتجة عنها.

٧/٥ مع عدم الإخلال بقواعد المسؤولية عن الضرر وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة، ومع عدم الإخلال بنص المادة (٣/٥) من هذه الوثيقة يكون المشترك مسؤولاً عما يترتب على مخالفته من غرامات قد تفرض عليه من قبل الهيئة وفقاً لأنظمتها، وذلك في أي من الحالات التالية:

- أ- الاستخدام أو التشغيل غير المشروع للخدمة المقدمة للمشترك، سواءً أكانت من قبل المشترك نفسه أو من غيره.

- ب- الاستخدام غير المشروع للخدمة من قبل المشترك أو من غيره، بما في ذلك أي خلل أو تشويش، يسببه هذا الاستخدام على مراافق مقدم الخدمة، أو مراافق مقدمي الخدمة

الآخرين المرخص لهم، والناتجة من هذا الاستخدام غير المشروع.
جـ- أي خسائر أو أضرار تنشأ نتيجة التعديلات التي يقوم بها المشترك، أو يسمح بها على الأجهزة والمعدات، وبرامج الاتصالات المتصلة بالخدمة المقدمة له، مهما كانت مبررات حدوثها.

٨/٥ الالتزام بكل ما يتعلق بالتراخيص المطلوبة للبرامج المستخدمة في الأجهزة والمعدات بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية^(١)؛ أو أي حقوق أخرى مطلوبة ترتبط بتقديم؛ أي خدمات، أو تركيب أو استخدام أية معدات في موقعه (ويشمل ذلك أجهزة الاتصالات ومعداتها) وذلك طيلة مدة تقديم الخدمة أو إتاحتها للمشتراك.

المادة السادسة: التزامات مقدم الخدمة

١/٦ يجب أن يقوم مقدم الخدمة بتأمين الخدمة لكل من تقدم بطلبها عند استيفائه الشروط الواردة في المادة الثالثة من هذه الوثيقة، وتتوفر الإمكانية الفنية لتقديمها.

٢/٦ مع مراعاة أحكام الفقرة (١/٥) من هذه الوثيقة، يجب على مقدم الخدمة أن يبين لطالب الخدمة، سبب طلب مبلغ التأمين ومقداره وطريقة تطبيقه، وأن يقوم بتحديد الحد الائتماني للمشتراك بناءً على سجل المشترك لديه في حالة كونه قد سبق له الاشتراك بإحدى خدمات مقدم الخدمة.

٣/٦ يجب على مقدم الخدمة تقديم الخدمة للمشتركيين كافة بالشروط والمواصفات نفسها، ودون أي تفرقة أو تمييز بينهم، ويشمل ذلك الأمور التالية:

- المقابل المالي للخدمات المقدمة.

بـ- جودة الخدمة المقدمة.

جـ- الوقت الذي يتم فيه توفير الخدمة المطلوبة.

دـ- أي شروط تصدرها الهيئة.

٤/٦ لا يجوز لمقدم الخدمة مطالبة المشترك بأى مبالغ تزيد عن تكاليف الأجور المطبقة على خدمات الاتصالات التي يقدمها للمشتراك بناءً على طلبه.

٥/٦ يجب على مقدم الخدمة أن يعيد إلى المشترك المبالغ التأمينية، أو المبالغ الفائضة من التأمين المالي، خلال ثلاثة أيام من تاريخ إلغاء الخدمة، أو زوال سبب طلب التأمين.

٦/٦ يجب على مقدم الخدمة أن يقوم بإصلاح أعطال الخدمات فور اكتشافها من قبله، أو إبلاغ المشترك لمقدم الخدمة بهذا العطل، ويلزم قيام المشترك بالتحقق من التوصيات الداخلية والمعدات في موقعه قبل الاتصال بمقدم الخدمة، ويكون مقدم الخدمة مسؤولاً عن شبكته الخارجية، وأجهزته ومعداته المتعلقة بتقديم الخدمة للمشتراك، ويتحمل نفقات الصيانة والإصلاح المطلوبة لشبكته وتجهيزاته كافة؛ لاي سبب كان، بما في ذلك الناتجة عن التقادم الطبيعي للشبكات والأجهزة.

(١) حسب ما ورد في نظام حقوق المؤلف

٧/٦ يزود مقدم الخدمة المشترك بفواتير واضحة وتفصيلية للخدمات المقدمة له في نهاية كل مدة فواتر، وذلك حسب التعريف المطبقة. ويجب على مقدم الخدمة أن يحتفظ بسجلات دقيقة عن جميع الفواتير التي تم إصدارها والمعلومات المتعلقة بالمشتركيين لمدة ستة أشهر من تاريخ إصدارها، باستثناء تلك المتعلقة بخلافات مع المشتركيين أو التي تظلموا منها، فتحفظ إلى حين الانتهاء من حل الخلاف/الشكوى. ويلزم مقدم الخدمة بتقديم الفواتير للهيئة عند الطلب.

٨/٦ جميع معلومات المشترك سرية، باستثناء اسم المشترك ورقمه في حالة موافقته على نشره، وفقاً للفقرة (٩/٦) من هذه المادة. ويحافظ مقدم الخدمة على سريتها، ولا يتم إفشاها لأي طرف بأي حال من الأحوال، إلا بطلب من الهيئة، أو بناءً على موافقة خطية من المشترك، أو من يمثله رسمياً في ذلك.

٩/٦ يحق للمشترك عند التقديم بطلب الخدمة الموافقة على نشر اسمه وعنوانه وأرقام هواتفه في الدليل وغيره، أو طلب إبقائه سرية وغير معلنة لدى مقدم الخدمة.

١٠/٦ في حال طباعة مقدم الخدمة للدليل؛ فإنه يتاح للمستخدم الحصول على نسخة ورقية من أحدث دليل هاتفي في نطاق المنطقة التابعة للمشترك، كما يتاح له الوصول إلى أسماء المشتركين من خلال خدمة استعلامات الدليل، أو من موقع مقدم الخدمة الرسمي على شبكة الإنترنت.

١١/٦ يتلزم مقدم الخدمة بالمحافظة التامة على سرية المكالمات الهاستيفية، والمعلومات التي يتم إرسالها، أو استقبالها عن طريق شبكات الاتصالات العامة التابعة لها، وعدم السماح لأي شخص (من موظفيها أو من التابعين لها أو غيرهم) بالإطلاع عليها أو الاستماع إليها أو تسجيلاً لها.

١٢/٦ يجب على مقدم الخدمة اتخاذ الإجراء المناسب لضمان عدم تجاوز الأجر غير المتكررة مبلغ الحد الأئتماني للمشترك.

المادة السابعة: الوصول لموقع المشترك

١/٧ يتلزم المشترك - في الحالات التي يقوم فيها مقدم الخدمة بتوفير أجهزة طرفية بموقعه - أن يسمح للأشخاص المفوضين من قبل مقدم الخدمة بالدخول إلى المبني والمواقع التي يشغلها المشترك، أو تقع تحت سيطرته، وأن يسمح لهم بالبقاء في تلك المواقع بالقدر المطلوب وذلك للأغراض التالية:

أ- القيام بأعمال الإصلاح أو الفحص لأي من أجهزة ومعدات الاتصالات، أو أي من الأجهزة والمعدات المرتبطة بتقديم خدمة معينة له.

ب- تركيب أي من أجهزة الاتصالات ومعداتها داخل الموقع؛ لتقديم الخدمة للمشترك أو سحبها أو إزالتها أو صيانتها أو استبدالها.

ج- القيام بأي غرض مرتبط بتأسيس أجهزة الاتصالات ومعداتها المؤمنة للمشترك من قبل

مقدم الخدمة، والمرتبطة بالخدمة المقدمة له والكافحة في موقعه، أو القيام بأعمال تشغيلها أو صيانتها.

٢/٧ يجب على مقدم الخدمة إبلاغ مشتركيه مسبقاً بمواعيد الصيانة المطلوبة، وذلك قبل وقت كافٍ من بدئها.

المادة الثامنة: الفوترة

١/٨ يقوم مقدم الخدمة بالاحتفاظ بنسخة محدثة من جدول التعرفة المطبقة على خدماته في موقعه الرسمي على شبكة الإنترنت، وكذلك الاحتفاظ بنسخ مطبوعة من جدول التعرفة في مكاتب المخصصة لخدمات المشتركين.

٢/٨ يحق للمشترك أو وكيله، عند الطلب، الإطلاع على سجلات الفواتير المتعلقة بالخدمة/الخدمات المقدمة له، في ضوء ما ورد في الفقرة (٧/٦) من هذه الوثيقة، كما يحق للمشترك طلب تصحيح البيانات المدونة في سجلات مقدم الخدمة، إذا ثبت عدم صحتها.

٣/٨ يقوم مقدم الخدمة بتزويد المشترك بصفة منتظمة بفواتير واضحة وصحيحة ومفصلة، موضحاً بها الأجر المستحقة، وتاريخ استحقاق الدفع، وتاريخ إصدار الفاتورة. على أن تشمل المعلومات التالية:

أ- الأجر غير المتكررة.

ب- أجور الاشتراك المتكررة، لكل خدمة على حدة.

ج- تفاصيل أجور المكالمات المنفذة.

د- قائمة مفصلة بالأجر الواجبة الدفع لأي مقدم خدمة آخر، وذلك عندما تكون هذه الخدمات مدرجة ضمن فواتير المشترك.

هـ- التخفيضات في السعر المنوحة للمشترك في حالة بيع خدماتين أو أكثر في عملية واحدة، أو غير ذلك من التخفيضات.

و- أي مقابل مالي آخر لقاء تقديم الخدمة.

٤/٨ المشترك مسؤول عن دفع جميع الأجر عن الخدمة/الخدمات الصادرة من هاتفه أو/والأجهزة الطرفية، بعض النظر عن الطريقة التي تمت بها الخدمة من هاتفه أو/والأجهزة الطرفية، أو هوية من قام بالاستخدام. ويجوز للمشترك التظلم من أجور الخدمة/الخدمات التي يعتقد أنها لم تصدر من هاتفه أو/والأجهزة الطرفية. ولا يتوجب عليه حينها دفع الأجر التي تم الاعتراض عليها؛ إلى أن يتم البت في الاعتراض. ويجب على المشترك في هذه الحالة القيام بدفع المبلغ الوارد في الفاتورة الذي لم يعترض عليه، وذلك خلال تاريخ السداد المشار إليه في الفاتورة.

٥/٨ يجب على مقدم الخدمة تحديد الحد الائتماني للمشترك، على أن يراعى فيه تاريخ المشترك الائتماني، والحالات المنصوص عليها في الفقرة (١/٥) من هذه الوثيقة. كما يجب على مقدم

الخدمة تخفيض الحد الائتماني بناءً على طلب المشترك، ولقدم الخدمة رفض طلب المشترك
رفع الحد الائتماني بناءً على ما ورد بهذه الفقرة.

٦/٨ يجب أن لا يتجاوز إجمالي قيمة الفاتورة مبلغ الحد الائتماني، ويستثنى من ذلك أجر آخر
عملية اتصال تمت قبل بلوغ الحد الائتماني.

٧/٨ يجوز للمشغل في الحالات الاستثنائية (مثل تحمل المشترك مبلغاً كبيراً ناتجاً عن المكالمات
الدولية، ووصول المبلغ إلى الحد الائتماني للمشتراك قبل التاريخ المعتمد لإصدار الفواتير) الحق
في مطالبة المشترك بالسداد الفوري، بعد تزويده بفاتورة جزئية بالأجور المستحقة، كما يتلزم
مقدم الخدمة بتعليق الخدمة/الخدمات ووقف الخدمات الصادرة وقصرها على استقبال
المكالمات الواردة فقط، وإجراء المكالمات الخاصة بالطوارئ، وأرقام الاتصال بمقدم الخدمة،
وذلك حتى تاريخ صدور الفاتورة والسداد.

٨/٨ ينبغي على المشترك التدقيق والتتأكد من صحة كل فاتورة تتعلق بالخدمة/الخدمات المقدمة
له، وفي حالة وجود خطأ؛ فإنه يحق له الاعتراض على ذلك الخطأ، وذلك بإبلاغ مقدم الخدمة
عن طريق تقديم شكوى رسمية باعتراضه خلال مدة لا تتجاوز تاريخ صدور الفاتورة التالية،
وذلك عبر أحد وسائل الاتصال التي يحددها مقدم الخدمة (إما شكوى خطية يتم إرسالها عن
طريق الفاكس أو رسالة إلكترونية على البريد الإلكتروني أو الموقع الإلكتروني لقدم الخدمة أو
رسالة صوتية عن طريق المأمور إلى مسؤول العناية بالعملاء). ويجب على مقدم الخدمة إعطاء
المشتراك فور تلقي الشكوى رقمًا لشكواه (رقم الشكوى)، حتى يمكن من متابعتها بموجب ذلك
الرقم. وعلى مقدم الخدمة الإجابة خطياً أو إلكترونياً على شكوى المشترك خلال (١٥) خمسة
عشر يوماً من تاريخ تقديم الشكوى، ويكون الرد إما بقبول الشكوى واتخاذ ما يلزم لتصحيح
الأوضاع، أو بإبداء أسباب عدم قبول الشكوى، وفي حالة عدم الرد من قبل مقدم الخدمة على
الشكوى، أو في حال عدم تمكن المشترك من التوصل إلى حل مع مقدم الخدمة، أو في حالة عدم
رضاه عن النتائج التي توصل إليها مقدم الخدمة؛ فإنه يكون من حقه التقدم بتظلم إلى الهيئة،
وفقاً لنص المادة الثالثة عشرة من هذه الوثيقة، ولا يؤدي تقديم هذا الاعتراض إلى:
أ- عدم قيام المشترك بسداد المبالغ المالية غير المترتب عليها الواردة في الفاتورة المعنية؛
ب- نظرًا لكونها واجبة في حقه، وذلك خلال فترة التسديد الموضحة بالفاتورة.

ب- عدم أحقيّة مقدم الخدمة بفرض مقابل مالي معتمد من الهيئة، يدفع في حال عدم صحة
الاعتراض المقدم من المشترك.

٩/٨ المشترك غير مسؤول عن سداد أجور سابقة لم يتم فوترتها، كلياً أو جزئياً، إلا في حالة كون
المبالغ صحيحة لأجور متكررة أو غير متكررة، شريطة أن يتم فوترتها ومطالبة المشترك بها
خلال (١٥٠) مئة وخمسين يوماً من تاريخ استحقاق المبلغ. وفي حالة ثبوت عجز المشترك عن
دفع المبلغ المستحق كاملاً يجوز لمقدم الخدمة الطلب من المشترك التسديد بالتقسيط، على أن
تكون آلية السداد مناسبة وقابلة للتنفيذ.

١٠/٨ يحق لمقدم الخدمة تحويل أي مبالغ مستحقة لم يتم سدادها من قبل المشترك، (وترتب عليها

إلغاء الخدمة) إلى أي حساب آخر يخص المشترك لدى مقدم الخدمة، مع إشعار المشترك بذلك.

١١/٨ يجب على مقدم الخدمة أن يعيد إلى المشترك أي مبالغ زائدة دفعها، وذلك خلال (٢٠) ثلاثة يوماً على الأكثر من تاريخ اكتشافها، أو يقوم بإضافتها إلى أي حساب آخر للمشتراك لديه إذا رغب المشترك في ذلك.

المادة التاسعة: نقل الخدمة والتنازل عنها ونقل الرقم

١/٩ يحق للمشتراك طلب نقل الخدمة من موقع إلى موقع آخر، ويقوم مقدم الخدمة بتلبية طلبه حسب الإمكانية الفنية المتاحة.

٢/٩ يجوز للمشتراك التنازل عن الخدمة (بشكل دائم أو مؤقت) لشخص آخر، توفر فيه شروط تقديم الخدمة، وفقاً للمادة الثالثة من هذه الوثيقة، شريطة عدم وجود أي مستحقات للمشغل غير مسددة على المتنازل أو المتنازل إليه، باستثناء الحالات التي تكون تلك المستحقات محل خلاف بسبب اعتراض المشترك عليها. ويجب على مقدم الخدمة إعطاء المشترك مستندأ رسمياً يثبت تنازله عن الخدمة.

٣/٩ يحق للمشتراك طلب نقل الرقم من مقدم خدمة إلى مقدم خدمة آخر، ويلتزم مقدم الخدمة بتلبية طلبه وفقاً للأطر التنظيمية والإجراءات الصادرة من الهيئة المتعلقة بنقل الأرقام.

المادة العاشرة: تعليق الخدمة أو إنهاوها من قبل المشترك

٤/١٠ يحق للمشتراك طلب تعليق الخدمة لمدة لا تتجاوز (١٢) اثنين عشر شهراً، على أن يقوم بسداد الأجر المترتبة عن هذه المدة، وفي هذه الحالة يكون ملزماً بدفع جميع الأجر المستحقة عليه، نظير تلك الخدمة حتى تاريخ انتهاء تعليقها.

٥/١٠ عند طلب المشترك إنهاء الخدمة قبل تأسيسها وتشغيلها له من قبل مقدم الخدمة؛ فإنه يكون ملزماً أمام مقدم الخدمة بدفع التكاليف المترتبة على ذلك، ويعفى المشترك من تحمل أي تكاليف إذا أخفق مقدم الخدمة بإيصال الخدمة وتشغيلها في الوقت المحدد بين مقدم الخدمة والمشترك.

٦/١٠ يجوز للمشتراك أن يطلب إنهاء الخدمة، شريطة انقضاء الحد الأدنى من أي مدة تعاقد، مع الأخذ في الحسبان الحد الأدنى لمدة عقد الخدمة الوارد بالمادة الرابعة من هذه الوثيقة، وإن يدفع جميع الأجر المستحقة على الخدمة إلى تاريخ انتهائها، ويقوم مقدم الخدمة بإجابة المشترك إلى طلبه.

٧/١٠ يجوز للمشتراك إنهاء الخدمة قبل تاريخ انقضاء مدة الحد الأدنى للعقد في الحالات التالية:
أ- وفاة المشترك، وفي هذه الحالة فإنه يجوز للورثة الاختيار بين استمرار الخدمة ونقلها لاسم واحد منهم، وتحمله كافة الحقوق والمسؤوليات المترتبة على المشترك الأصلي،

- أو إلغاء الخدمة، ويجوز لقدم الخدمة إنهاء الخدمة بعد مضي (٢٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بالوفاة إذا لم يحدد الورثة موقفهم، ويجوز لقدم الخدمة تعليق الخدمة من تاريخ الإبلاغ عن الوفاة.
- بـ- إذا توجب على المشترك ترك الموقع المؤسسة به الخدمة بسبب هدم الموقع، أو أنه أصبح غير صالح للاستخدام؛ لأي سبب خارج عن سيطرة المشترك، عندها يقوم مقدم الخدمة بإلغاء الخدمة ابتداءً من التاريخ الذي تم فيه إبلاغه بذلك.
- جـ- انتقال المشترك من مقدم الخدمة الحالي إلى مقدم خدمة آخر، ويكون تاريخ إنهاء الخدمة ابتداءً من تاريخ استكمال عملية الانتقال، مع مراعاة أحكام العقد الموقع مع المشترك.
- دـ- انتقال خدمة المشترك إلى مشترك آخر بدون انقطاع، وفق تنازل بينهما معتمد من مقدم الخدمة، وفي هذه الحالة يسري الإنهاء في حق المشترك الأصلي من تاريخ تنازل المشترك عن الخدمة إلى المتنازل إليه.

المادة الحادية عشرة: تعليق الخدمة أو إنهاوها من قبل مقدم الخدمة

- ١/١١ يحق لخدمات الاتصالات المتنقلة والهاتفية الشبة أو إنهائها عن المشترك لأي سبب من الأسباب التالية:
- أـ- عدم تقديم التأمين المالي الذي يطلب مقدم الخدمة في الحالات التي يتم طلب التأمين فيها، وفقاً لما ورد بهذه الوثيقة.
- بـ- عدم التزام المشترك بأحكام اتفاقية السداد المؤجل «التقسيط» حسب خطة مقدم الخدمة للدفع المؤجل بهذا الخصوص.
- جـ- إعاقة المشترك لفنيي مقدم الخدمة من الدخول والوصول لموقع الخدمة لثلاث مرات في السنة على الأقل، وذلك عند وجود أجهزة طرفية تابعة لمقدم الخدمة داخل الموقع، وهذا في الحالات التي يقوم فيها مقدم الخدمة بتأمين جهاز طري في للمشتراك.
- دـ- مخالفة المشترك لأي من الأحكام أو الشروط الواردة في هذه الوثيقة أو عقد الخدمة.
- هـ- عدم سداد المشترك مستحقات مقدم الخدمة، طبقاً لأي من المواد الواردة في هذه الوثيقة، ما لم تكن تلك المستحقات محل خلاف.
- وـ- عدم تجاوب المشترك بتحديث بياناته عند مطالبه بذلك، أو ثبوت تقديمها بيانات أو معلومات مغلوطة أو مزورة للمشغل.
- زـ- في حالة وفاة المشترك، مع مراعاة حكم الفقرة (٤-أ) من المادة العاشرة من هذه الوثيقة.
- حـ- إذا ورد طلب التعليق أو الإلغاء من الهيئة.

- ٢/١١ يجب على مقدم الخدمة عدم فصل الخدمة المقدمة إلى المشترك أو تغييرها، خلال فترة بحث الشكوى المقدمة بشأنها من المشترك إلى مقدم الخدمة أو الهيئة، حتى يتم إنهاء

الشكوى، وإصدار القرار اللازم بشأنها من الهيئة.

٢/١١ لا يتم إلغاء الخدمة بسبب عدم سداد الفاتورة قبل انقضاء (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة التالية. وفي حالة إلغاء الخدمة بعد انتهاء تلك المدة؛ فيجب العمل بما يأتي:

أ- يقوم المشترك بدفع جميع المبالغ المستحقة لمقدم الخدمة عن تلك الخدمة حسب المواجه المحددة في الفاتورة.

ب- يقوم المشترك فوراً بإعادة جميع أجهزة الاتصالات الطرفية إلى مقدم الخدمة، في حالة قيام مقدم الخدمة بتأمينها للمشترك، مع الأخذ في الحسبان التلف الناتج عن الاستعمال العادي.

ج- لمقدم الخدمة حق مطالبة المشترك بقيمة الأجهزة الطرفية التي لم يقم المشترك بإعادتها إلى مقدم الخدمة، أو تكلفة إصلاح الأجهزة التي أعادها بحالة تالفة أو معطلة، إذا كان ذلك بسبب راجع إليه.

٤/١١ يقوم مقدم الخدمة بإعادة الخدمة التي تم تعليقها عند زوال سبب /أسباب التعليق فوراً، وبما لا يتجاوز يوم العمل التالي على أكثر تقدير، إلا إذا منعت ظروف قاهرة مقدم الخدمة من القيام بذلك، أما في حالة الإلغاء الذي يتم بسبب طلب المشترك؛ فإنه لا تعاد الخدمة إليه إلا بطلب منه، وفي هذه الحالة يعامل هذا الطلب بوصفه طلباً جديداً، وتعاد الخدمة حسب توفر الإمكانيات الفنية لدى مقدم الخدمة. كما أن مقدم الخدمة غير ملزم في هذه الحالة بإعادة الخدمة بالرقم السابق نفسه.

٥/١١ في حالة قيام مقدم الخدمة بتعليق خدمة مشترك وفقاً لهذه المادة فإنه يجب عليه:

أ- التأكد من أن التعليق لم يحدث قبل انتهاء المدة المعتمدة من الهيئة، والمحددة للسداد من تاريخ صدور فاتورة المشترك، ما لم يتجاوز الحد الآئتماني.

ب- التأكد في جميع الأحوال من قدرة المشترك على استقبال المكالمات الواردة، والاتصال على أرقام الطوارئ بما فيها - دون حصر - الهلال الأحمر، الأمن العام، الدفاع المدني، وأرقام الاتصال بمقدم الخدمة لفترة لا تقل عن (١٠) أيام على الأقل من تاريخ بدء التعليق.

٦/١١ في حالة التعليق لأي خدمة حسب أحكام هذه الوثيقة؛ يقوم المشترك بالاستمرار في دفع المقابل المالي لتلك الخدمة عن المدة التي تم فيها التعليق. كما يقوم المشترك في حالة إعادة الخدمة للوضع الذي كانت عليه بدفع مبلغ الإعادة المعتمد من الهيئة ضمن تعرفة خدمات مقدم الخدمة.

٧/١١ تعليق الخدمة أو إنهاؤها لا يعني المشترك من مسؤوليته عن سداد أي مبالغ مستحقة للمشغل.

٨/١١ على مقدم الخدمة إعادة الخدمة فوراً عند اتضاح وجود خطأ، أو عدم صحة الإجراء المتخد بتعليق خدمة المشترك أو إلغاؤها، وبما لا يتجاوز يوم العمل التالي لحدث التعليق أو الإلغاء،

على أكثر تقدير، إلا إذا منعت ظروف قاهرة مقدم الخدمة من القيام بذلك. ولا يجوز اقتضاء مبلغ لإعادة الخدمة في هذه الحالة، كما يعفى المشترك من دفع الأجر المترتب عن تلك الفترة.

٩/١١ لا يحق للمشتراك مطالبة مقدم الخدمة باستعادة أجر تأسيس الخدمة/الخدمات عند إنهاء الخدمة لعدم السداد، أو بطلب من المشترك، باستثناء الأجر غير المتكررة للمكالمات المعترض عليها.

المادة الثانية عشرة: حدود مسؤولية مقدم الخدمة

١/١٢ يعد المشتركون مستخدمين للأرقام المخصصة لهم وليسوا ملوكاً لها. وإذا احتاج مقدم الخدمة تغيير أرقام المشتركين بعد موافقة الهيئة؛ فيجب إشعارهم بذلك قبل التغيير بمدة لا تقل عن (١٨٠) يوماً من تاريخ بدء التغيير، مع إيضاح سبب التغيير، والتاريخ المتوقع لحدوثه، ويتم توفير خدمة تحويل الاتصالات بهذه الأرقام إلى الرد الآلي من قبل مقدم الخدمة، دون مقابل مالي على المشترك، ويستمر ذلك حتى حدوث أي مما يلي:

- أ- مضي مدة ثلاثة أشهر من تاريخ بدء التغيير.
- ب- إنهاء الخدمة من قبل المشترك.

٢/١٢ إذا لم يثبت إهمال مقدم الخدمة أو تقصيره فإن مسؤوليته تجاه المشترك في حالات التقصير، أو انقطاع الخدمة، أو تأخيره أو العيوب أو الإخفاقات في الإرسال، أو في الاتصالات، تحصر في إعادة المقابل المالي للمشتراك.

المادة الثالثة عشرة: شكاوى/ خلافات المشتركين

١/١٣ في حالة وجود اعتراض لدى المشترك على المبالغ المطلوب بها، أو عدم رضى المشترك عن أي من الخدمات التي يقدمها مقدم الخدمة؛ فعلى المشترك التوجّه بشكواه للمشغل أولاً، وفقاً لأنظمة الهيئة. وفي حالة وجود خلاف/شکوى لم يتمكن مقدم الخدمة من حلها؛ يجوز للمشتراك أن يرفع شكواه إلى الهيئة لإصدار قرارها بهذا الشأن وذلك حول أي شأن له علاقة بالخدمة، بما في ذلك الأمور التالية:

- أ- الوصول إلى الخدمة/الخدمات من قبل المشترك.
- ب- جودة الخدمة/الخدمات التي يقدمها مقدم الخدمة للمشتراك.
- ج- الالتزامات المالية التي فرضها مقدم الخدمة على المشترك، ويشمل ذلك أي فواتير على المشترك نشاً حولها الخلاف.
- د- فصل الخدمة من قبل مقدم الخدمة، أو تعليقها أو عدم إعادة توصيلها.
- هـ- تفسير عقد الخدمة القائم بين الطرفين.
- وـ- تفسير أي نص وارد في تعرّفه لخدمات مقدم الخدمة المطبقة أو صلاحية تطبيقها.
- زـ- كيفية التعامل مع المعلومات السرية للمشتراك المقدمة إلى مقدم الخدمة.

المادة الرابعة عشرة: حل الخلافات/**الشكوى** من قبل الهيئة

١/١٤ لا يتم رفع شكوى إلى الهيئة إلا بعد قيام مقدم الخدمة والمشترك بالتفاوض بحسن نية لمدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقي مقدم الخدمة لشكوى المشترك الخطية أو (الإلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني أو الموقع الإلكتروني لمقدم الخدمة) وعدم توصلهما إلى اتفاق لحل الشكوى يقبله مقدم الشكوى خلال تلك المدة. ويجب أن يحدد المشترك في شكواه المقدمة للهيئة طبقاته، بحيث تشمل جميع مواضيع الخلاف مع مقدم الخدمة، وتكون الشكوى محرة خطياً أو إلكترونياً مع بيان وقائعها. ولا يلزم المشترك بتزويد مقدم الخدمة بنسخة منها، ويجوز للهيئة اتخاذ أي إجراء وقتي تراه مناسباً في هذا الشأن وفقاً لسلطتها التقديرية بغض النظر عن الإجراءات والمدد المشار إليها أعلاه.

٢/١٤ تتعامل الهيئة مع الشكوى وفق الإجراءات الواردة في أنظمتها وإجراءات العمل لديها، التي يمكن الاطلاع عليها بزيارة موقع الهيئة الإلكتروني على شبكة الإنترنت (www.citc.gov.sa)، أو الحصول على نسخة منها من الهيئة أو من مقدم الخدمة.

وثيقة شروط الخدمة لمقدمي خدمات المطبيات وخدمة الانترنت

المحتويات

- المادة الأولى: تعريفات
 - المادة الثانية: أحكام عامة
 - المادة الثالثة: إجراءات طلب تقديم الخدمة
 - المادة الرابعة: عقود الخدمة
 - المادة الخامسة: التزامات المشترك ومتطلبات الخدمة
 - المادة السادسة: التزامات مقدم الخدمة
 - المادة السابعة: الفوترة
 - المادة الثامنة: تعليق الخدمة أو إلغاؤها من قبل المشترك
 - المادة التاسعة: تعليق الخدمة أو إلغاؤها من قبل مقدم الخدمة
 - المادة العاشرة: حدود مسؤولية مقدم الخدمة
 - المادة الحادية عشرة: شكاوى/خلافات المشتركين
 - المادة الثانية عشرة: حل الخلافات/الشكاوى من قبل الهيئة

المادة الأولى: تعاريفات

- يكون للكلمات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:
- ١/١ مقدم الخدمة: الجهة المرخص لها بتقديم خدمات المعطيات و/أو خدمات الإنترت.
 - ٢/١ الهيئة: هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.
 - ٣/١ أنظمة الهيئة: نظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) وتاريخ ١٤٢٢/٢/١٢هـ ولائحته التنفيذية، وتنظيم هيئة الاتصالات الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٧٤) وتاريخ ١٤٢٣/٣/٥هـ، أو أي لائحة تنفيذية أو وثيقة معتمدة لها علاقة بعمل الهيئة.
 - ٤/١ طالب الخدمة: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يطلب الخدمة من مقدم الخدمة.
 - ٥/١ تاريخ طلب الخدمة: هو التاريخ الذي يقوم فيه طالب الخدمة أو المشترك بطلب الخدمة عبر الوسائل المتاحة لذلك.
 - ٦/١ تاريخ بدء الخدمة: هو التاريخ الذي ينتهي فيه مقدم الخدمة من تأسيس وتشغيل الخدمة، بحيث يمكن المشترك من استخدامها.
 - ٧/١ المشترك: يعني أي شخص طبيعي أو اعتباري يمثل طرفاً في عقد أو ترتيب آخر مماثل، ساري المفعول مع مقدم خدمة؛ لأجل توفير خدمات اتصالات وتقنية معلومات.
 - ٨/١ الفاتورة: المستند الرسمي الذي يصدره مقدم الخدمة للمشترك بشكل منتظم، مشتملاً على المقابل المالي، والأجور المستحقة لمقدم الخدمة عن الخدمة/الخدمات المقدمة له، موضحاً فيها اسم المشترك، ورقم هاتفه، ورقم الحساب، وتاريخ إصدار الفاتورة، والحد الائتماني، وتاريخ استحقاق الدفع، وتاريخ تعليق الخدمة أو فصلها؛ لعدم السداد.
 - ٩/١ أجور التأسيس: هي الأجور التي تدفع مقابل تأسيس الخدمة، وتظهر في عقد الخدمة أو فاتورة المشترك الأولى.
 - ١٠/١ الأجور المتكررة: هي أجور الخدمة/الخدمات التي تظهر باستمرار في فاتورة المشترك، بغض النظر عن الاستخدام أو عدمه، وتنتهي بإلغاء الخدمة.
 - ١١/١ الأجور غير المتكررة: هي أجور الخدمة/الخدمات التي تظهر في فاتورة المشترك نتيجة لاستخدام تلك الخدمة/الخدمات.
 - ١٢/١ تعليق الخدمة: إيقاف الخدمة المقدمة للمشترك بصفة مؤقتة، بناءً على طلبه، أو إيقافها من قبل مقدم الخدمة بموجب أحكام شروط هذه الخدمة، أو بموجب توجيه الهيئة بذلك.
 - ١٣/١ إنهاء الخدمة: إنهاء الخدمة المقدمة للمشترك بإنها عقد الاشتراك؛ بناءً على طلبه، أو إنهاها من قبل مقدم الخدمة بموجب أحكام شروط هذه الخدمة، أو إنهاها بموجب توجيه من الهيئة بذلك.
 - ١٤/١ عقد تقديم الخدمة: يعني الأحكام والشروط التي يضعها مقدم الخدمة فيما يتعلق بتقديم إحدى خدماته. وتشمل الشروط التي يتفق عليها المشترك ومقدم الخدمة فيما له علاقة بطلب الخدمة، أو الاشتراك في تلك الخدمة.
 - ١٥/١ حساب المشترك: هو رقم حساب يخصصه مقدم الخدمة للمشترك؛ لتنظيم سداد المستحقات

المالية المترتبة على الخدمة/الخدمات المقدمة له.

١٦/١ وثيقة شروط الخدمة: هذه الوثيقة وما قد يجري عليها من تعديل أو تغيير من وقت لآخر، بعد موافقة الهيئة.

١٧/١ الحد الائتماني: هو حد الاستهلاك الأعلى لأجور استخدام الخدمة/الخدمات المقدمة للمشتراك.

١٨/١ مبلغ التأمين: هو المبلغ المالي الذي قد يطلبها مقدم الخدمة من مشترك ما ليودعه في حساب الخدمة بوصفه تأميناً مالياً مقابل الاستفادة من خدماته.

١٩/١ خدمات المعطيات: هي خدمات الدوائر بين نقطتين أو خدمات الشبكة المقسمة للمعطيات والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، الخدمات عريضة النطاق، الشبكة الخاصة الافتراضية، الخطوط الرقمية المؤجرة، خدمات بروتوكول الانترنت، خدمات تقنية التراسل غير التزامني، خدمات تقنية الترحيل الإطاري للمعطيات (Frame Relay) وخدمات التراسل بتغيير الطول الموجي (wavelength)، خدمات المنافذ الدولية(الاتصالات الدولية) للمعطيات، حركة المعطيات العبورية الدولية.

٢٠/١ خدمات الإنترن特: هي خدمات اتصالات الكترونية بين أجهزة الحاسب الآلي الشخصي وشبكة الانترنت العامة أو بين أجهزة الحاسب الآلي عبر شبكة الانترنت العامة بواسطة بروتوكول الانترنت، كما تسمح لتطبيقات البرامج الخاصة بتلك الأجهزة بالاتصال والتعامل فيما بينها.

المادة الثانية: أحكام عامة

١/٢ مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في أنظمة الهيئة، تطبق المواد الواردة في هذه الوثيقة، بالإضافة للشروط الخاصة لكل خدمة، أخذًا في الحسبان ما يلي:

١/١/٢ في حالة عدم وجود تعريف لعبارة معينة بهذه الوثيقة، وورد تعريف لها بأنظمة الهيئة، فإنه يُؤخذ بالتعريف الوارد في أنظمة الهيئة.

٢/١/٢ يجب أن تكون عقود تقديم الخدمة التي يقدمها مقدم الخدمة متوافقة مع هذه الوثيقة والشروط الواردة فيها، وفي حالة الاختلاف يتم العمل بما ورد في هذه الوثيقة من شروط.

٢/١/٣ عند تنفيذ أي إجراء خطى، وفقاً لما تتطلبه هذه الوثيقة؛ فإنه يمكن تنفيذ هذا الإجراء إلكترونياً أو آلياً بواسطة أنظمة آلية، أو عن طريق البريد الإلكتروني.

٤/١/٤ عندما تتطلب وثيقة شروط الخدمة هذه أي تعديل لنص أو إضافة أو حذف لأي مادة أو فقرة، فيكون ذلك بخطاب رسمي موجه للهيئة موضحاً فيه مكان التعديل أو الإضافة أو الحذف المقترن إجراؤه، ومبيناً فيه الأسباب الداعية لذلك، وبناءً عليه يلزم الحصول على موافقة واعتماد الهيئة قبل نفاذ هذه التعديلات.

- ٢/٢ يسري العمل بهذه الوثيقة ابتداءً من تاريخ اعتمادها من قبل الهيئة، وتحل محل أي شروط خدمة سابقة، كما تكون أي تعديلات مستقبلية عليها سارية من تاريخ اعتماد الهيئة لها.
- ٢/٢ يجوز لقدم الخدمة بعد الحصول على موافقة الهيئة الخطية المسبقة؛ التعاقد مع أشخاص آخرين من الباطن لتقديم خدمات الاتصالات المرخص له بتقديمها. ويبقى مقدم الخدمة وحده مسؤولاً أمام المشترك، وأمام الهيئة عن الأداء المطلوب لجميع الالتزامات النظامية، والتي كانت ستطبق من قبل مقدم الخدمة لو لم يحصل هذا التعاقد.
- ٤/٢ يحق للمشتراك التخاطب مع مقدم الخدمة هاتفيًا أو شخصياً بالحضور إلى أي مكتب اشتراكات تابع له، أو بالبريد العادي أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني، كما أن جميع الفواتير والإشعارات والمخاطبات التي تتم بين مقدم الخدمة ومشتركيه يتم إرسالها أو توزيعها على المشتركين مناولة، أو عن طريق البريد العادي، أو البريد الإلكتروني أو الفاكس، أو أي وسيلة أخرى مناسبة يراها مقدم الخدمة، وعلى مقدم الخدمة أن يطلب من المشترك ضرورة تحديد بياناته الشخصية وعنوانه كلما استلزم الأمر ذلك.
- ٥/٢ إذا قام مقدم الخدمة؛ بتحفيض أو تعديل أي من تعرفة أجور خدماته؛ فإنه لا يحق للمشتراك المطالبة بتطبيق التعرفة الجديدة لخدمة قدمت له قبل التاريخ المحدد لتنفيذ قرار التحفيض.
- ٦/٢ يحق لطالب الخدمة الحصول على نسخة من هذه الوثيقة المعتمدة من الهيئة عند طلبه، كما يقوم مقدم الخدمة بتوفير نسخ من هذه الوثيقة في مكاتب تقديم الخدمة مجاناً، كما توضع على الموقع الرسمي لمقدم الخدمة على شبكة الإنترت.

المادة الثالثة: إجراءات طلب تقديم الخدمة

١/٣ للحصول على الخدمة تطبق الإجراءات التالية:

- أ- يجب على طالب الخدمة للمرة الأولى أن يقوم بتبليغ نموذج طلب تقديم الخدمة، وكتابة اسمه وتوقيعه في الخانة المخصصة بنموذج طلب الخدمة أمام الموظف المختص لدى مقدم الخدمة، أو أحد موزعيه المعتمدين، وإرفاق الوثائق الرسمية اللازمة، كما يتلزم مقدم الخدمة بالتأكد من صحة تلك الوثائق، وصلاحيتها. أما إذا كان مشتركاً سابقاً لدى مقدم الخدمة، والمعلومات المطلوبة موجودة في ملفه لدى مقدم الخدمة؛ فإن بإمكانه الاتصال بمقدم الخدمة من وسائل الاتصال المتاحة لهذا الغرض للحصول على الخدمة التي يرغبها.
- ب- مع مراعاة أحكام المادة (١/٥) من هذه الوثيقة يجب على المشترك تقديم التأمين المالي أو الكفالة المالية عند طلب مقدم الخدمة لذلك و/أو الخضوع للحد الائتماني المحدد من قبل مقدم الخدمة. ويجب على مقدم الخدمة إيضاح ذلك للمشتراك عند تقديمه للطلب.
- ج- إذا كان طالب الخدمة شخصاً طبيعياً، فيجب أن لا يقل عمره عن خمسة عشر عاماً.
- د- يجب أن لا تكون الخدمة المطلوبة هي الخدمة نفسها التي تم تعليقها أو إلغاؤها عن المشترك

- لأسباب نظامية، وذلك خلال المدة المقررة للتعليق أو الإلغاء.
- هـ- يجب أن لا يكون على طالب الخدمة أي التزامات مالية مستحقة الدفع لمقدم الخدمة، إلا إذا كانت محل خلاف بين الطرفين.
- وـ- عند استلام نموذج طلب تقديم الخدمة من المشترك واستيفاؤه للمعلومات المطلوبة، وتعدر تقديم الخدمة له حسب الموعد المطلوب من المشترك، فعلى مقدم الخدمة إشعاره بالموعد المتوقع لتقديمها، وذلك خلال مدة أقصاها (١٠) أيام.
- زـ- يتم معالجة جميع الخلافات/الشكواوى بين مقدم الخدمة والمشترك، المتعلقة بما ورد في هذه المادة وفقاً لاحكام المادة الحادية عشرة والثانية عشرة من هذه الوثيقة.

المادة الرابعة: عقود الخدمة

- ١/٤ يبدأ سريان عقد الخدمة (نموذج طلب تقديم الخدمة) من تاريخ بدء الخدمة لدى المشترك.
- ٢/٤ الحد الأدنى لمنتهى عقد الخدمة - في حال انطباق ذلك - شهر واحد، وفي حالة تعديل مقدم الخدمة للحد الأدنى للخدمة؛ يجب عليه إبلاغ المشترك بذلك قبل توقيع العقد. كما يجب عليه إبلاغ المشترك بأى تعديلات على العقد قبل (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نفادها.

المادة الخامسة: التزامات المشترك

- ١/٥ يلتزم طالب الخدمة أو المشترك بدفع مبلغ التأمين المالي، بناءً على طلب مقدم الخدمة في أي من الحالات التالية:
 - أـ- وجود معلومات مؤكدة لدى مقدم الخدمة عن عدم إمكانية طالب الخدمة سداد مستحقاته الخدمة.
 - بـ- وجود مبالغ كبيرة لأجور غير متكررة متراكمة على المشترك، ولم يتم سدادها، ولن ينحل خلاف/شكوى بين الطرفين.
 - جـ- إذا كان على المشترك ديون سابقة مستحقة الدفع لمقدم الخدمة، ولن ينحل خلاف/شكوى بين الطرفين.
- ٢/٥ عندما تكون الأجر المقررة من قبل مقدم الخدمة على المشترك مقابل الخدمة مرتبطة باستخدام معين؛ فإنه لا يجوز للمشترك استخدام الخدمة أو السماح باستخدامها لأي استخدام آخر، دون إبلاغ مقدم الخدمة، والحصول على موافقته الخطية. ويجب على مقدم الخدمة في حالة حدوث ذلك دون موافقته الرفع إلى الهيئة لاتخاذ القرار المناسب بشأن هذه المخالففة وفقاً لأنظمتها.

- ٣/٥ يلتزم المشترك بعدم استخدام أي خدمة، أو تركيب أي معدات اتصالات، أو توصيلها أو ربطها أو السماح باستخدامها بطريقة تتعارض مع الأنظمة المرعية في المملكة، أو تخالف قواعد الآداب العامة، أو لها طابع تهديدي، أو تؤدي إلى إحداث فزع أو إزعاج أو إرباك أو مضايقة أو

تشویش أو أذى من أي نوع لای شخص أو جهة، أو أن يؤدي ذلك إلى إعاقة تقديم أو تشغيل أي خدمة من خدمات الاتصالات الخاصة ب يقدم الخدمة، أو مقدمي الخدمة الآخرين المرخص لهم. ويعد المشترك وحده مسؤولاً عما يترتب على تلك الأفعال. ويستوي الأمر فيما إذا كانت هذه الأفعال صادرة عن المشترك نفسه، أم عن شخص آخر، وسواءً أسمح له المشترك أم لم يسمح له باستخدام الخدمة. ويقوم مقدم الخدمة في حالة حدوث مثل هذه المخالفات بالرفع عنها إلى الهيئة؛ لاتخاذ ما يلزم بشأنها وفقاً لأنظمتها، إضافة إلى قيام مقدم الخدمة بتعليق الخدمة فوراً، وفق المادة التاسعة من هذه الوثيقة.

٤/٥ ما لم ينص على خلاف ذلك؛ فإن جميع المعدات والأجهزة الطرفية المؤمنة من قبل مقدم الخدمة لتوفير الخدمة للمشتراك تبقى مملوكة لمقدم الخدمة، ويلتزم المشترك عند إلغاء الخدمة بإعادة تلك المعدات والأجهزة إلى مقدم الخدمة، فيما عدا الحالات التي يجتمع فيها الشرطان التاليان:

- أ- أن تكون قيمة الأجهزة والمعدات قد دفعت من قبل المشترك.
- ب- أن ينحصر استخدام الأجهزة والمعدات على المشترك.

٥/٥ يلتزم المشترك بالمحافظة على الأجهزة والمعدات المؤمنة له من قبل مقدم الخدمة لتقديم الخدمة، وفي حالة تسبب المشترك عن قصد أو إهمال بإلحاق أي أضرار أو خسائر بتلك الأجهزة والمعدات؛ فإنه يحق لمقدم الخدمة مطالبة المشترك بدفع تكاليف إصلاح تلك الأجهزة أو استبدالها حسب الأحوال، مع حق مقدم الخدمة في المطالبة بدفع تعويض مساواً لقيمة الأضرار الناتجة عن ذلك، وفقاً للأنظمة المرعية.

٦/٥ يعد المشترك مسؤولاً عن تأسيس التمديدات والتوصيلات والأجهزة والمعدات الطرفية التي تقع داخل موقعه، والخاصة بالخدمة المقدمة له، وكذلك صيانتها، ما لم تكن الأجهزة والمعدات الطرفية مقدمة له من مقدم الخدمة وفقاً للفقرة (٤/٥)، حيث يتحمل مقدم الخدمة مسؤولية صيانتها. ويلتزم المشترك باستخدامها والمحافظة عليها بالطريقة الصحيحة، ويعتبر المشترك مسؤولاً عن تردي الخدمة بسبب عيوب التمديدات الداخلية التابعة له، أو عن الأضرار الناتجة عنها.

٧/٥ مع عدم الإخلال بقواعد المسؤولية عن الضرر وفقاً للأنظمة المعامل بها في المملكة، يكون المشترك مسؤولاً عما يترتب على مخالفته من غرامات قد تفرض عليه من قبل الهيئة وفقاً لأنظمتها، وذلك في أي من الحالات التالية:

- أ- الاستخدام أو التشغيل غير المشروع للخدمة المقدمة للمشتراك، سواءً أكانت من قبل المشترك نفسه أو من غيره.
- ب- الأضرار المترتبة على الاستخدام غير المشروع للخدمة من قبل المشترك أو من غيره، بما في ذلك إحداث أي خلل أو تشويش، يسببه هذا الاستخدام على مراقب مقدم الخدمة، أو مراقب مقدمي الخدمة الآخرين المرخص لهم، والناتجة عن هذا الاستخدام غير المشروع.

ج- أي خسائر أو أضرار تنشأ نتيجة التعديلات التي يقوم بها المشترك، أو يسمح بها على الأجهزة والمعدات، وبرامج الاتصالات المتصلة بالخدمة المقدمة له، مهما كانت مبررات حدوثه.

٨/٥ الالتزام بكل ما يتعلق بالتراخيص المطلوبة للبرامج المستخدمة في الأجهزة والمعدات، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية^(١)؛ أو أي حقوق أخرى مطلوبة ترتبط بتقديم أي خدمات، أو تركيب أو استخدام أيه معدات في موقعه (ويشمل ذلك أجهزة الاتصالات ومعداتها) وذلك طيلة مدة تقديم الخدمة أو إتاحتها للمشتراك.

المادة السادسة: التزامات مقدم الخدمة

١/٦ يجب أن يقوم مقدم الخدمة بتأمين الخدمة لكل من تقدم بطلبها عند استيفائه الشروط الواردة في المادة الثالثة من هذه الوثيقة، وتوفير الإمكانيات الفنية لتقديمها.

٢/٦ مع مراعاة أحكام الفقرة (١/٥) من هذه الوثيقة، يجب على مقدم الخدمة أن يبين لطالب الخدمة، سبب طلب مبلغ التأمين ومقداره وطريقة تطبيقه، وأن يقوم بتحديد الحد الائتماني للمشتراك بناءً على سجل المشترك لديه في حالة كونه قد سبق له الاشتراك بإحدى خدمات مقدم الخدمة.

٣/٦ يجب على مقدم الخدمة تقديم الخدمة للمشترين كافة بالشروط والمواصفات نفسها، ودون أي تفرقة أو تمييز بينهم، ويشمل ذلك الأمور التالية:

- أ- المقابل المالي للخدمات المقدمة.

ب- جودة الخدمة المقدمة.

ج- الوقت الذي يتم فيه توفير الخدمة المطلوبة.

د- أي شروط تصدرها الهيئة.

٤/٦ لا يجوز لمن يقدّم الخدمة طلب المشترك بأي مبالغ تزيد عن تكاليف الأجور المطبقة على خدمات الاتصالات التي يقدمها للمشتراك بناءً على طلبه.

٥/٦ يجب على مقدم الخدمة أن يعيد إلى المشترك المبالغ التأمينية، أو المبالغ الفائضة من التأمين المالي، خلال ثلاثة أيام من تاريخ إلغاء الخدمة، أو زوال سبب طلب التأمين.

٦/٦ يزود مقدم الخدمة المشترك بفوایر واضحه وصحيحة ومحضلة للخدمات المقدمة له في نهاية كل مدة فواترة (في حال انطبق ذلك)، حسب التعرفة المطبقة. ويجب على مقدم الخدمة أن يحتفظ بسجلات دقيقة عن جميع الفواتير التي تم إصدارها والمعلومات المتعلقة بالمشتركين لمدة ستة أشهر من تاريخ إصدارها، باستثناء تلك المتعلقة بخلافات مع المشتركين أو التي تظلموا منها، فتحفظ إلى حين الانتهاء من حل الخلاف/الشكوى. ويلتزم مقدم الخدمة بتقديم الفواتير للهيئة عند الطلب.

٧/٦ جميع معلومات المشترك سرية، ويحافظ مقدم الخدمة على سريتها، ولا يتم إفشاها لأي

(١) حسب ما ورد في نظام حقوق المؤلف

طرف بأي حال من الأحوال، إلا بطلب من الهيئة، أو بناءً على موافقة خطية من المشترك، أو من يمثله رسمياً في ذلك.

٨/٦ يتلزم مقدم الخدمة بالمحافظة على سرية المعلومات التي يتم إرسالها، أو استقبالها عن طريق شبكات الاتصالات العامة التابعة له، وعدم السماح لأي شخص (من موظفيه أو من التابعين له أو غيرهم) بالإطلاع عليها أو الاستماع إليها أو تسجيلها.

٩/٦ يتلزم مقدم الخدمة بحفظ المعلومات الأساسية، التي يمكن من خلالها التعرف على هوية المشتركين المرتبطين به سلكياً أو لاسلكياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

١٠/٦ يجب على مقدم الخدمة اتخاذ الإجراء المناسب لضمان عدم تجاوز الأجر غير المكررة مبلغ الحد الائتماني للمشترك.

المادة السابعة: الفوترة

١/٧ يقوم مقدم الخدمة بالاحتفاظ بنسخة محدثة من جدول التعرفة المطبقة على خدماته في موقعه الرسمي على شبكة الإنترت. وكذلك الاحتفاظ بنسخ مطبوعة من جدول التعرفة في مكاتب المخصصة لخدمات المشتركين.

٢/٧ يحق للمشتراك أو وكيله، عند الطلب، الإطلاع على سجلات الفواتير المتعلقة بالخدمة/الخدمات المقدمة له، في ضوء ما ورد في الفقرة (٦/٦) من هذه الوثيقة، كما يحق ويجوز للمشتراك طلب تصحيح البيانات المدونة في سجلات مقدم الخدمة إذا ثبت عدم صحتها.

٣/٧ يقوم مقدم الخدمة (في حال انتباق ذلك) بتزويد المشترك بصفة منتظمة بفواتير واضحة وصحيحة ومفصلة، موضحاً بها الأجر المستحقة، وتاريخ استحقاق الدفع، وتاريخ إصدار الفاتورة. على أن تشمل المعلومات التالية:

أ- الأجر غير المكررة.

ب- أجور الاشتراك المكررة، لكل خدمة على حدة.

ج- التخفيضات في الأسعار المنوحة للمستخدم في حالة بيع خدماتين أو أكثر في عملية واحدة.

د- أي مقابل مالي آخر لقاء تقديم الخدمة.

٤/٧ ينبغي على المشترك التدقيق والتاكد من صحة كل فاتورة تتعلق بالخدمة/الخدمات المقدمة له، وفي حالة وجود خطأ؛ فإنه يحق له الاعتراض على ذلك الخطأ، وذلك بإبلاغ مقدم الخدمة عن طريق تقديم شكوى رسمية باعتراضه خلال مدة لا تتجاوز تاريخ صدور الفاتورة التالية، وذلك عبر إحدى وسائل الاتصال التي يحددها مقدم الخدمة (إما شكوى خطية يتم إرسالها عن طريق الفاكس أو رسالة إلكترونية على عنوان البريد الإلكتروني لمقدم الخدمة أو الموقع الإلكتروني لمقدم الخدمة أو رسالة صوتية عن طريق المأمور إلى مسؤول العناية بالعملاء). ويجب على مقدم الخدمة إعطاء المشترك فور تلقي الشكوى رقمًا لشكواه (رقم الشكوى)؛ حتى يمكن من متابعتها بموجب ذلك الرقم. وعلى مقدم الخدمة الإجابة خطياً أو إلكترونياً

على شکوى المشترک خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الشکوى، ويكون الرد إما بقبول الشکوى، واتخاذ ما يلزم لتصحیح الأوضاع، أو بإبداء أسباب عدم قبول الشکوى. وفي حالة عدم الرد من قبل مقدم الخدمة على الشکوى، أو في تمكن المشترک من التوصل إلى حل مع مقدم الخدمة، أو عدم رضاه عن النتائج التي توصل إليها مقدم الخدمة؛ فإنه يكون من حقه التقدم بتظلم إلى الهيئة، وفقاً لنص المادة الثالثة عشرة من هذه الوثيقة، ولا يؤدي تقديم هذا الاعتراض إلى:

- أ- عدم وجوب قيام المشترک بسداد المبالغ المالية غير المعرض عليها الواردة في الفاتورة المعنية، نظراً لكونها واجبة في حقه، وذلك خلال فترة التسديد الموضحة بالفاتورة.
- ب- عدم أحقيّة مقدم الخدمة بفرض مقابل مالي معتمد من الهيئة، يدفع في حال عدم صحة الاعتراض المقدم من المشترک.

٥/ يجب على مقدم الخدمة تحديد الحد الائتماني للمشترک على أن يراعى فيه تاريخ المشترک الائتماني، والحالات المنصوص عليها بالفقرة (١/٥) من هذه الوثيقة. كما يجب على مقدم الخدمة تخفيض الحد الائتماني بناءً على طلب المشترک، ولقدم الخدمة رفض طلب المشترک رفع الحد الائتماني بناءً على ما ورد بهذه الفقرة.

٦/ يجب أن لا يتجاوز إجمالي قيمة الفاتورة مبلغ الحد الائتماني، ويستثنى من ذلك أجور آخر عملية اتصال تمت قبل بلوغ الحد الائتماني.

٧/ المشترک غير مسؤول عن سداد أجور سابقة لم يتم فوّرتها، كلياً أو جزئياً، إلا في حالة كون المبالغ صحيحة لأجور متكررة أو غير متكررة، شريطة أن يتم فوّرتها ومطالبة المشترک بها خلال (١٥٠) مئة وخمسين يوماً من تاريخ استحقاق المبلغ.

٨/ يحق لمقدم الخدمة تحويل أي مبالغ مستحقة لم يتم سدادها من قبل المشترک، (وتترتب عليها إلغاء الخدمة)، إلى أي حساب آخر يخص المشترک لدى مقدم الخدمة، مع إشعار المشترک بذلك.

٩/ يجب على مقدم الخدمة أن يعيد إلى المشترک أي مبالغ زائدة دفعها، وذلك خلال (٣٠) ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ اكتشافها، أو يقوم بإضافتها إلى أي حساب آخر للمشترک لديه، إذا رغب المشترک في ذلك.

المادة الثامنة: تعليق الخدمة أو إنهاؤها من قبل المشترک

١/ يحق للمشترک طلب تعليق الخدمة لمدة لا تتجاوز (١٢) اثنى عشر شهراً، على أن يقوم بسداد الأجر المتكررة عن هذه المدة، وفي هذه الحالة يكون ملزماً بدفع جميع الأجر المستحقة عليه، نظير تلك الخدمة حتى تاريخ انتهاء تعليقها.

٢/ عند طلب المشترک إنهاء الخدمة قبل تأسيسها وتشغيلها له من قبل مقدم الخدمة؛ فإنه يكون ملزماً أمام مقدم الخدمة بدفع التكاليف المرتبطة على ذلك، وبعفي المشترک من تحمل أي تكاليف إذا أخفق مقدم الخدمة بايصال الخدمة وتشغيلها في الوقت المحدد بين مقدم الخدمة

والمشترك.

٢/٨ يجوز للمشترك أن يطلب إنهاء الخدمة، شريطة انتهاء الحد الأدنى من أي مدة تعاقده، مع الأخذ في الحسبان الحد الأدنى لمدة عقد الخدمة الوارد بـمـاـدـةـ الـرـابـعـةـ مـنـ هـذـهـ وـثـيقـةـ،ـ وـأـنـ يـدـفـعـ جـمـيعـ الـأـجـورـ الـمـسـتـحـقـةـ عـلـىـ الـخـدـمـةـ إـلـىـ تـارـيـخـ إـنـهـائـهـاـ،ـ وـيـقـومـ مـقـدـمـ الـخـدـمـةـ بـإـجـابـةـ المشـتـرـكـ إـلـىـ طـلـبـهـ.

٤/٨ يجوز إنهاء الخدمة قبل تاريخ انتهاء مدة الحد الأدنى للعقد في الحالات التالية:

أ- وفاة المشترك، وفي هذه الحالة فإنه يجوز للورثة الاختيار بين استمرار الخدمة ونقلها لاسم واحد منهم، وتحمله كافة الحقوق والمسؤوليات المترتبة على المشترك الأصلي، أو إلغاء الخدمة. ويجوز لمقدم الخدمة إنهاء الخدمة بعد مضي (٣٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بالوفاة إذا لم يحدد الورثة موقفهم، ويجوز لمقدم الخدمة تعليق الخدمة من تاريخ الإبلاغ عن الوفاة.

ب- انتقال المشترك من مقدم الخدمة الحالي إلى مقدم خدمة آخر، ويكون تاريخ إنهاء الخدمة اعتباراً من تاريخ استكمال عملية الانتقال، مع مراعاة أحكام العقد الموقع مع المشترك.

المادة التاسعة: تعليق الخدمة أو إنهاوتها من قبل مقدم الخدمة

١/٩ يحق لمقدم الخدمة تعليق الخدمة أو إنهاوتها عن المشترك لأي سبب من الأسباب التالية:

أ- عدم تقديم التأمين المالي الذي يطلبها مقدم الخدمة في الحالات التي يتم طلب التأمين فيها، وفقاً لما ورد بهذه الوثيقة.

ب- مخالفه المشترك لأي من الأحكام أو الشروط الواردة في هذه الوثيقة أو عقد الخدمة.

ج- عدم سداد المشترك لمستحقات مقدم الخدمة، طبقاً لأي من المواد الواردة في هذه الوثيقة، ما لم تكن تلك المستحقات محل خلاف.

د- عدم تجاوب المشترك بتحديث بياناته عند مطالبه بذلك، أو ثبوت تقديمها بيانات أو معلومات مغلوطة أو مزورة لمقدم الخدمة.

هـ- في حالة وفاة المشترك، مع مراعاة حكم الفقرة (٤-أ) من المادة الثامنة من هذه الوثيقة.

و- إذا ورد طلب التعليق أو إلغاء من الهيئة.

٢/٩ يجب على مقدم الخدمة عدم فصل الخدمة المقدمة إلى المشترك أو تغييرها، خلال فترة بحث الشكوى المقدمة بشأنها من المشترك إلى مقدم الخدمة أو الهيئة؛ حتى يتم إنهاء الشكوى، وإصدار القرار اللازم بشأنها من الهيئة.

٣/٩ لا يتم إلغاء الخدمة بسبب عدم سداد الفاتورة قبل انتهاء (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إصدار الفاتورة التالية. وفي حالة إلغاء الخدمة بعد انتهاء تلك المدة، فيجب العمل بما يأتي:

أ- يقوم المشترك بدفع جميع المبالغ المستحقة لقدم الخدمة عن تلك الخدمة حسب المعايير المحددة في الفاتورة.

ب- يقوم المشترك فوراً بإعادة جميع أجهزة الاتصالات الطرفية إلى مقدم الخدمة، في حالة قيام مقدم الخدمة بتأمينها للمشترك، مع الأخذ في الحسبان التلف الناتج عن الاستعمال العادي.

ج- لمقدم الخدمة حق مطالبة المشترك بقيمة الأجهزة الطرفية التي لم يقم المشترك بإعادتها إلى مقدم الخدمة، أو تكلفة إصلاح الأجهزة التي أعادها بحالة تالفة أو معطلة، إذا كان ذلك بسبب راجع إليه.

٤/٩ يقوم مقدم الخدمة بإعادة الخدمة التي تم تعليقها عند زوال سبب/أسباب التعليق فوراً، وبما لا يتجاوز يوم العمل التالي على أكثر تقدير، إلا إذا منعت ظروف قاهرة مقدم الخدمة من القيام بذلك، أما في حالة الإلغاء الذي يتم بسبب طلب المشترك، فإنه لا تعاد الخدمة إليه إلا بطلب منه، وفي هذه الحالة يعامل هذا الطلب بوصفه طلباً جديداً، وتعاد الخدمة حسب توفر الإمكانية الفنية لدى مقدم الخدمة.

٥/٩ في حالة قيام مقدم الخدمة بتعليق خدمة مشترك وفقاً لهذه المادة فإنه يجب عليه التأكد من أن التعليق لم يحدث قبل انتهاء المدة المعتمدة من الهيئة والمحددة للسداد من تاريخ صدور فاتورة المشترك، ما لم يتجاوز الحد الائتماني.

٦/٩ في حالة التعليق لأي خدمة حسب أحكام هذه الوثيقة؛ يقوم المشترك بالاستمرار في دفع المقابل المالي لتلك الخدمة عن المدة التي تم فيها التعليق.

٧/٩ تتعليق الخدمة أو إنهاوها لا يعفي المشترك من مسؤوليته عن سداد أي مبالغ مستحقة لقدم الخدمة.

٨/٩ على مقدم الخدمة إعادة الخدمة فوراً عند اتضاح وجود خطأ، أو عدم صحة الإجراء المتتخذ بتعليق خدمة المشترك أو إلغائها، وبما لا يتجاوز يوم العمل التالي لحدوث التعليق أو الإلغاء، على أكثر تقدير، إلا إذا منعت مقدم الخدمة ظروف قاهرة من القيام بذلك. ولا يجوز اقتضاء مبلغ لإعادة الخدمة في هذه الحالة، كما يعفى المشترك من دفع الأجر المترتبة عن تلك الفترة.

٩/٩ لا يحق للمشترك مطالبة مقدم الخدمة باستعادة أجور تأسيس الخدمة/الخدمات عند إنهاء الخدمة لعدم السداد، أو بطلب من المشترك، باستثناء الأجر غير المترتب على المطرد.

المادة العاشرة: حدود مسؤولية مقدم الخدمة

١/١٠ إذا لم يثبت إهمال مقدم الخدمة أو تقصيره؛ فإن مسؤوليته تجاه المشترك في حالات التقصير، أو انقطاع الخدمة، أو تأخيره، أو العيوب أو الإخفاقات في الإرسال، أو في الاتصالات؛ تتحصر في إعادة المقابل المالي للمشترك عند طلبه ذلك، أو بناءً على قرار من الهيئة في حالة الشكوى.

المادة الحادية عشرة: شكاوى/خلافات المشتركين

- ١/١١ في حالة وجود اعتراف لدى المشترك على المبالغ المطلوب بها، أو عدم رضى المشترك عن أي من الخدمة/الخدمات التي يقدمها مقدم الخدمة؛ فعلى المشترك التوجه بشكواه لمقدم الخدمة أولاً، وفقاً لأنظمة الهيئة. وفي حالة وجود خلاف/شكوى لم يتمكن مقدم الخدمة من حلها؛ فيجوز للمشترك أن يرفع شكواه إلى الهيئة لإصدار قرارها بهذا الشأن وذلك حول أي شأن له علاقة بالخدمة، بما في ذلك الأمور التالية:
- أ- الوصول إلى الخدمة/الخدمات من قبل المشترك.
 - ب- جودة الخدمة/الخدمات التي يقدمها مقدم الخدمة للمشترك.
 - ج- الالتزامات المالية التي فرضها مقدم الخدمة على المشترك، ويشمل ذلك أي فواتير على المشترك نشاً حولها الخلاف.
 - د- فصل الخدمة من قبل مقدم الخدمة، أو تعليقها أو عدم إعادة توصيلها.
 - هـ- تفسير عقد الخدمة القائم بين الطرفين.
 - وـ- تفسير أي نص وارد في تعرفة خدمات مقدم الخدمة المطبقة أو صلاحية تطبيقها.
 - زـ- كيفية التعامل مع المعلومات السرية للمشترك المقدمة إلى مقدم الخدمة.

المادة الثانية عشرة: حل الشكاوى/الخلافات من قبل الهيئة

١/١٢ لا يتم رفع شكوى إلى الهيئة إلا بعد قيام مقدم الخدمة والمشترك بالتفاوض بحسن نية لمدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقى مقدم الخدمة لشكوى المشترك الخطية أو الإلكترونية (عن طريق البريد الإلكتروني أو موقع مقدم الخدمة الإلكتروني) وعدم توصلهما إلى اتفاق لحل الشكوى قبله مقدم الشكوى خلال تلك المدة. ويجب أن يحدد المشترك في شكواه المقدمة للهيئة طلباته، بحيث تشمل جميع مواطن الخلاف مع مقدم الخدمة، وتكون الشكوى محررة خطياً أو إلكترونياً مع بيان وقائتها. ولا يلزم المشترك بتزويد مقدم الخدمة بنسخة منها. ويجوز للهيئة اتخاذ أي إجراء وقتي تراه مناسباً في هذا الشأن وفقاً لسلطتها التقديرية بغض النظر عن الإجراءات والمدد المشار إليها أعلاه.

٢/١٢ تعامل الهيئة مع الشكوى وفق الإجراءات الواردة في أنظمتها وإجراءات العمل لديها، ويمكن الاطلاع عليها بزيارة موقع الهيئة الإلكتروني على شبكة الإنترت (www.citc.gov.sa)، أو الحصول على نسخة منها من الهيئة أو من مقدم الخدمة.

هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
Communications and Information Technology Commission





ص.ب. ١١٥٨٨ الرياض ١٧٥٦٠ المملكة العربية السعودية هاتف: +٩٦٦ ١ ٤٦١٨٠٠٠ فاكس: +٩٦٦ ١ ٤٦١٨١٩٠
P.O.Box 75606 Riyadh 11588 Saudi Arabia Tel.: +966 1 4618000 Fax: +966 1 4618190
Web site: www.cite.gov.sa Email: info@cite.gov.sa